المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية
بدمياط الجديدة

بدلائل الطَّهارة الأصلية بين الرُّخصة والعزيمة
"دارسة مقارنة في الفقه الإسلامي"

الأستاذ الدكتور
خالد محمد أبو النجاة شعبان
أستاذ الفقه المقارن في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدسوق-
جامعة الأزهر

العدد الثامن عشر (يونيو ٢٠٢٥م)
الترقيم الدولي/ (٢٣٥٦-٦٣٥٣) ISSN
الترقيم الدولي الإلكتروني/ (٢٦٣٦-٢٧١٦)
رقم الإيداع بدار الكتب / (٢٠١٣/ ١٨٧٦٦)

بدلائل الطَّهارة الأصلية بين الرُّخصة والعزيمة
"دارسة مقارنة في الفقه الإسلامي"

ملخص البحث:

الماء أصل الطَّهارة، إذْ الماء المطلق طاهر في نفسه مطهر لغيره، فلا تصح الطَّهارة بغيره إلا لعذر، ولما كان الماء قد يفقده المكلف، أو يحتاجه للشرب أولا يكفي إلا له، ولو توضأ به لهلك من العطش، أو تعذر استعماله لمرض أو نحوه، شرع الله للمكلف بدائل للطَّهارة، وهي أنواع: طَّهارة تعم كل أعضاء الطَّهارة، وهي طهارة التراب، وطهارة تخص أكثر من عضو، وهي طهارة المسح على الجبيرة، وما في حكمها مما يتمخض عنه التقدم الطِّبي، كالجبس واللواصق الطِّبية والمراهم والكريمات العلاجية، التي تمنع وصول الماء الى محل الوضوء، وطهارة تخص عضواً واحداً منها، وهي المسح على الخفين، والمسح على العمامة والخمار، والمسح على العصابة، إذْ الراجح أنها لا تكون إلا في الرأس.

ولما كانت الطَّهارة البديلة لا تجب الا لعذر، اختلف الفقهاء فيها أهي واجبة وجوب العزيمة أم وجوب الرُّخصة؟

وبعد مطالعة كتب التَّراث، والوقوف على أقوال الفقهاء، تبيّن أن الطَّهارة التُّرابية تكون واجبة وجوب العزيمة، إذا فقد المكلف الماء، ودخل وقت الصلاة، وبحث عليه ولم يجده، وخاف فوات وقتها، وتكون واجبة وجوب الرخصة إذا وجد المكلف الماء، ولم يقدر على استعماله لمرض.

أما طهارة المسح على الخفين: فهي رخصة على الرَّاجح، وطهارة المسح على الجبيرة والعصابة عزيمة؛ لأن العضو المستَّور يتأذى إذا تطهر بالغسل، ولما كان الأصل في المسح الأصل أن يكون بالماء، كانت طهارة المسح به طهارة أصلية، والطَّهارة الأصلية عزيمة، أما لو كان المسح عليهما بالتراب كانت طَّهارة حكمية، والطَّهارة الحكمية رخصة.

أما المسح على العمامة والخمار، وإن كان بالماء إلا إنه رخصة لفقد مقومات العزيمة فيهما. هذا والله أعلم.

المقدمة

إن الحمد لله، أحمده وأستعين به وأستهديه، وأستغفره، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهدهِ الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، البشير النذير، السراج المنير، الذي أرسله ربه رحمة للعالمين،، اللهم صلّ عليه وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد ،،،

فإن الإسلام دين الطهارة؛ ولكي تتحقق الطهارة أنزل الله الماء، فقال تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**﴾(١)، ثم أمرنا بالتطهر به، فقال تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾(٢)، وأمرنا بها عند الجنابة وقوله: ﴿**وإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فاطَّهَّروا**﴾(٣)، فالطهارة واجبة وجوب العزيمة على المكلف في جسده وثيابه ومكانه، كما أنها شرط في أداء الصلاة، وغيرها من العبادات، ولما كان الماءُ أصلاً في الطهارة، جعل له بدائل عند فقده، فجعل التراب بديلا عنه، فقال تعالى: ﴿**أو لامَسْتُم النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيْدَاً طَيِّباً فامْسَحُوا بوُجُوهِكُمْ وأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ**﴾(٤).

والرُّخص من مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ورُخص الله كثيرة في مجال الطهارة، فعلى سبيل المثال، غسل الرجلين فرض في الوضوء، فلا يصح الوضوء إلا به، لكن لما كان غسل القدمين قد تأتي منه المشقة في أحوال مخصوصة في الحضر والسفر، رخص للمقيم في المسح على الخفين في الحضر يومًا وليلة، وفي السفر ثلاثة أيام ولياليهن، ولما كان التيسير في باب الطهارة مأمورًا به، كما أن العزيمة هي الأصل، أردت أن أوضح للقارئ هذا التيسير أهو واجب وجوب العزيمة أم وجوب الرخصة؟، لذلك عزمت على البحث فيه، وكتبت بحثا وعنونته: (بدائل الطهارة الأصلية بين الرخصة والعزيمة ـ دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)، لأقف على هذه الأمور، وأوضح للقارئ حقيقة هذا الباب.

١() سورة الفرقان: جزء من الآية ٤٨ .

٢() سورة المدثر: جزء من الآية ٤.

٣() سورة المائدة: جزء من: الآية ٦ .

٤() سورة المائدة: جزء من: الآية ٦.

أسباب اختيار هذا المخطوط:

. توضيح مكانة الطهارة في الإسلام.

. استجلاء بدائل الطهارة الأصلية في شريعة الإسلام.

. إيضاح الفرق بين العزيمة والرخصة في باب الطهارة.

. الوقوف على التيسيرات الواردة في كتاب الطهارة في باب الرخص والعزيمة.

أهداف الدراسة:

. بيان حرص الشارع الحكيم على نظافة وطهارة جسد المسلم وثوبه ومكانه.

. التأكيد على أهمية الطهارة كشرط في أداء بعض الفرائض والسنن.

. إجلاء مظاهر التخفيف ورفع الحرج الذي أنزله الشارع الحكيم لعباده في باب الطهارة.

. تعديد بدائل الطهارة الأصلية، وأنوعها وكيفية انتقال المكلف لها.

. وضع ماهية للمصطلحات التي تهم المكلف في هذا البحث.

. استنباط الأحكام الخاصة ببدائل الطهارة.

الدراسات السابقة للمخطوط:

توجد كتابات كثيرة في باب الطهارة، سطّر لها المتقدمون والمتأخرون والمعاصرون في باب العزيمة والرخصة، وقد بحثوا بدائل الطهارة الأصلية، ولكنها كتابات عامة إذا ما أردنا أن نعمق الدراسة في باب الطهارة بين الرخصة والعزيمة.

وبالبحث والتتبع وقفت على بعض الكتابات في الموضوع منها:

١ .كتاب: موسوعة أحكام الطهارة، لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، منشور بالمملكة العربية السعودية، وضح فيه كاتبه أنواع الطهارة، وشروطها، وأسبابها، لكنه لم يعدد بدائل الطهارة على وجه الحصر.

٢. الكتاب: أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة لرائد بن حمدان بن حميد الحازمي، ولم يقف على كون هذه إلا على التيمم كبديل للوضوء، منشور بالمملكة العربية السعودية، فصَّل مؤلفه أحكام التيمم حتى تجد أنه ما ترك شيئاً فيه إلا وبحثه إلا ما ندر، غير أنه لم يقف على كل بدائل الطهارة.

٣. أحكام المسح على الخفين سفرا وحضرا في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة للدكتور إسماعيل محمد محمود عبد الباقي عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر، تناول فيه أحكام المسح على الخفين في السفر والحضر، ولم يتناول باقي بدائل الطهارة.

٤. مسح الجبائر وتيسير الطهارة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، للدكتور سعد الدين مسعد هلالي عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر، تناول فيه أحكام المسح على الجبائر، ولم يتناول باقي بدائل الطهارة.

٥. ضوابط المسح على الخفين دراسة فقهية مقارنة، للدكتور جسّان بن جاسم الهايس، عضو هيئة التدريس في جامعة تبوك بالمملكة العربية السعودية. تناول فيه أحكام المسح على الخفين، ولم يتناول باقي بدائل الطهارة، كما أن جميع الكتابات لم تتوسع في الفرق بين كون هذه البدائل مندرجة بين الرخص والعزائم فيها.

منهج البحث في الرسالة:

منهجي في البحث:

جمعت بمشيئة الله بين منهجي الاستقراء والاستنباط، وذلك باستقراء نصوص الفقهاء بالوقوف على أقوالهم وأدلتهم في باب الطهارة وباب الرخص والعزيمة، ثم استنبطت الحكم من خلالها، وصغتها بأسلوب علمي دقيق، يتوافق مع المنهج المقارن، حيث حررت المسائل الخلافية، فحررت أوجه الاتفاق والاختلاف وأسباب ذلك، ثم ذكرت أقوال الفقهاء فيها، وأدلتهم، ثم ناقشت ما أمكن مناقشته من الأقوال المرجوحة، ثم وضحت القول المختار وسببه.

خطة البحث:

ضمنت البحث بمشيئة الله وعونه مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

- ❖ **مقدمة.**
- ❖ **المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.**
  - ➢ المطلب الأول: تعريف البدل
    - الفرع الأول: تعريف البدل في اللغة
    - الفرع الثاني: تعريف البدل في الاصطلاح

- الفرع الثالث: نماذج لبعض النصوص في التراث الفقهي لمصطلح بدل الطهارة الأصلية.

➢ المطلب الثاني: تعريف العزيمة
- الفرع الأول: العزيمة في اللغة
- الفرع الثاني: العزيمة في الاصطلاح

➢ المطلب الثالث: تعريف الرخصة
- الفرع الأول: تعريف الرخصة في الاصطلاح
- الفرع الثاني: تعريف الرخصة في الاصطلاح
- الفرع الثالث: حكم الرخصة
- اختلاف الأصوليين هل الرخصة من أقسام الحكم الوضعي
- الفرع الرابع: أنواع الرخصة:

❖ **المبحث الثاني: التيمُّم كبديل عن الطهارة الأصلية**

➢ المطلب الأول: تعريف التّيمُّم في اللغة
➢ المطلب الثاني: تعريف التّيمُّم في الاصطلاح
➢ المطلب الثالث: اختلاف الفقهاء في مسألة طهارة التيمم رخصة أم عزيمة

❖ **المبحث الثالث: المسح على الخفين كبديل عن الطهارة الأصلية**

➢ المطلب الأول: حقيقة المسح
- الفرع الأول: تعريف المسح في اللغة
- الفرع الثاني: تعريف المسح في الاصطلاح

➢ المطلب الثاني: تعريف الخف
- الفرع الأول: تعريف الخف في اللغة
- الفرع الثاني: تعريف الخف في الاصطلاح

➢ المطلب الثالث: تعريف المسح على الخفين بالمعنى الإضافي
➢ المطلب الرابع: شروط المسح على الخفين
➢ المطلب الخامس: حكم المسح على الخفين:
➢ المطلب السادس: اختلاف الفقهاء في مسألة كون المسح على الخف رخصة أم عزيمة.

❖ **المبحث الرابع: المسح على الجبيرة وما في حكمهما كبديل للطهارة الأصلية**

- المطلب الأول: المسح على الجبيرة
  - الفرع الأول: تعريف الجبيرة في اللغة
  - الفرع الثاني: تعريف الجبيرة في الاصطلاح
  - الفرع الثالث: تعريف المسح على الجبيرة بالمفهوم الإضافي
- المطلب الثاني: تعريف العصابة
  - الفرع الأول: العصائب في اللغة
  - الفرع الثاني: العصائب في الاصطلاح
- المطلب الثالث: كيفية المسح على الجبيرة وما في حكمها
- المطلب الرابع: سقوط العضو المستور بالجبيرة من الوضوء أو الغسل
- المطلب الخامس: حكم المسح على الجبيرة وما في حكمها:
- المطلب السادس: المسح على الجبيرة والعصابة عزيمة أم رخصة
- المطلب السابع: اختلاف الفقهاء في مسألة حكم اجتماع بدلين من بدائل الطهارة في عضو واحد

❖ **الخاتمة وبها أهم نتائج البحث.**

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

ورد في عنوان البحث عدة مصطلحات يجب قبل البدء في تحرير مسائله، تحديد مفهومها في اللغة والاصطلاح، منها: مصطلح بدائل، وطهارة، ورخصة، وعزيمة، وذلك تمهيدا لاستجلاء حدها للقارئ الكريم، وقد قسمت البحث في ذلك للمطالب التالية:

المطلب الأول

تعريف البدل

وقسمته الى فرعين:

الفرع الأول

تعريف البدل في اللغة

البدل: البديل. وبدل الشيء: غيره [١]، وبَدَلُ الشيء: عوضُه [٢].

كما أن الأصل في الإبدال جعل شيء مكان شيء آخر، كإبدالك من الواو تاءً في تالله[٣].

جاء في لسان العرب: "قال ابْنُ سِيدَهْ: بِدْل الشَّيْءِ وبَدَله وبَدِيله الخَلَف مِنْهُ"، ووضح سيبويه البدل فقال: "إِنَّ بَدَلك زَيد أَي إِنَّ بَديلك زَيْد" [٤].

فالبدل: هو الشيء الذي يجعل مكان غيره [٥].

كما جاء البدل على معان كثيرة أخرى غير مرادة بالبحث:

التحريف: يقال: بَدَّلَه تَبْديلاً، أي: حَرَّفَهُ[٦].

والتغيير: يقال: تَبَدَّلَ، أي: تَغَيَّرَ[٧].

١() مقاييس اللغة (١/ ٢١٠) مادة بدل، جاء فيه: "(بدل) الباء والدال واللام أصل واحد، وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب".

٢() شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١/ ٤٥١).

٣() لسان العرب (١١/ ٤٨) مادة: بدل.

٤() المرجع السابق نفس الموضع

٥() معجم الفروق اللغوية (ص: ٣٨٠).

٦() لسان العرب (١١/ ٤٨) مادة: بدل.

والعطاء: يقال: بادَلَه مُبادَلَةً وبِدالاً، أي: أعْطاهُ مِثْلَ ما أخَذَ منه[١].

والبدل في الشريعة لا يكون إلا من وضع الشارع، قال تعالى: ﴿**قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إلا مَا يُوحَى إِلَيَّ**﴾[٢].

ومن خلال ما سبق يظهر إن البدل أو البديل هو عوض عن الأصل، فإن كان في الشرع فهو بوضع الشارع، وأن كان في اللغة فهو بوضع أهل اللغة.

الفرع الثاني

تعريف البدل في الاصطلاح

عرف القاضي أبو يعلي الفراء البدل بأنه: ما يقوم مقام المبدل في حال العجز عنه[٣].

عرف الشوكاني الْبَدَلَ بأنه: الَّذِي يَقُومُ مَقَامَ الْمُبْدَلِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ [٤].

كما عرفه الزمخشري بمثله فقال: البدل هو الذي يقوم مقام المبدل منه [٥].

يظهر من خلال التعريفات السابقة أن التعريف الاصطلاحي لا يخرج عن التعريف اللغوي بمعناه المناسب للبحث، فبنيهما عموم وخصوص.

الفرع الثالث

نماذج لبعض النصوص في التراث الفقهي لمصطلح بدل الطهارة الأصلية.

وقد استخدم الفقهاء مصطلحات بدل أو بديل أو بدائل في كتبهم؛ فعبروا عن الطهارة البديلة، كطهارة التيمم أو المسح عن الخفين أو المسح على الجبيرة، وأضمن البحث بعضاً منها.

أولا: عند الحنفية:

=

٧() مختار الصحاح (ص: ٣٠) مادة: بدل.

١() القاموس المحيط (ص: ٩٦٥) مادة بدل الشيء.

٢() سورة يونس: جزء من الآية: ١٥.

٣() التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (١/ ٣٠٦).

٤() إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٦٢).

٥() تفسير الزمخشري (١/ ٦٩٥).

تناول فقهاء الحنفية مصطلح بدل في باب الطهارة عن بديل الطهارة الأصلية، من ذلك ما جاء في المحيط البرهاني: ""والمسح على الجبيرة بمنزلة غسل ما تحتها، فيجتمع له البدل والمبدل في وظيفة واحدة،" [١].

وورد في كتاب المبسوط للسرخسي: "لِأَنَّ الطَّهَارَةَ بِالنَّبِيذِ بَدَلٌ عَنْ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-" [٢] .

كما عبر عن ذلك صاحب كتاب البناية شرح الهداية: "والمسح على الخفين بدلاً عن الغسل"[٣].

وورد في كتاب التنبيه على مشكلات الهداية ": ...؛ لأن البدل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه، ألا ترى أن المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين"[٤] .

ثانيا: في كتب المالكية:

عنون ابن رشد الحفيد باب التيمم بقوله في بداية المجتهد: "[الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي مَعْرِفَةِ الطَّهَارَةِ الَّتِي هَذِهِ الطَّهَارَةُ بَدَلٌ مِنْهَا]" ثم قال: "إنَّ هَذِهِ الطَّهَارَةَ هِيَ بَدَلٌ مِنَ الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى" [٥].

جاء في مواهب الجليل: "...إنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ بَدَلٌ عَنْ طَهَارَةٍ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ لَا بَدَلَ لَهَا"، [٦].

وجاء في شرح التلقين: "ووجه الرواية الثانية عن مالك أن التيمم بدل عن طهارة الماء"[٧].

وجاء في شرح ابن ناجي "...مع أن كل واحد منهما- أي التيمم والمسح على الخفين- بدل عن طهارة الماء"[٨].

ثالثا: كتب الشافعية:

١() جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٨١).
٢() المبسوط للسرخسي (٢/ ١٣٥).
٣() البناية شرح الهداية (١/ ٦١٨).
٤() التنبيه على مشكلات الهداية (١/ ٢٥٠).
٥() بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٧٠).
٦() مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٦٢) .
٧() شرح التلقين (١/ ٢٩٦).
٨() شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ١١٦)

جاء في الحاوي الكبير: "إن مسح الخفين بدل من مسح الرجلين، وحكم البدل حكم مبدله" (١).

كما جاء في أسنى المطالب: "...وَلَعَلَّ الْفَرْقَ أَنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلٌ عَنْ الْوُضُوءِ بِكَمَالِهِ"(٢).

كما جاء في الغرر البهية: "هَذَا التَّيَمُّمُ بَدَلٌ عَنْ غَسْلِ الْعُضْوِ الْعَلِيلِ وَمَسْحُ السَّاتِرِ لَهُ بَدَلٌ عَنْ غَسْلِ مَا تَحْتَ أَطْرَافِهِ مِنْ الصَّحِيحِ "(٣).

رابعا كتب الحنابلة:

عبر الحنابلة بلفظ بدل عن بدائل الطهارة الأصلية في مواضع منها، ما جاء في الشرح الكبير على متن المقنع: "وجملة ذلك أن التيمم بدل عن الماء إنما يجوز عند تعذر الطهارة بالماء لعدمه أو مرض أو خوف أو نحوه"(٤) .

جاء في حاشية الروض المربع: "أي التيمم بدل عن الطهارة بالماء لكل ما يفعل بطهارة الماء من الصلاة والطواف وسجود التلاوة وقراءة القرآن ونحو ذلك "(٥).

كما جاء في الشرح الممتع على زاد المستقنع: "أنَّ التَّيمُّم بَدَلٌ، والبَدَلُ له حُكْم المبدَل" (٦).

ومن خلال النصوص السابقة المنقولة من كتب التراث الفقهي، يظهر أن الفقهاء عبروا عن الطهارة البديلة بلفظ بدل طهارة الماء، بدل الطهارة الأصلية.

وقبل أن أبحث اختلافهم في المسألة يجب أن نوضح حقيقة الرخصّة والعزيمة وذلك في المطالب التالية:

١() الحاوي الكبير (١/ ٣٥٨).
٢() أسنى المطالب (١/ ٧٥).
٣() جمهرة اللغة (٢/ ٨١٧).
٤() الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٢٣٣).
٥() جمهرة اللغة (٢/ ٨١٧).
٦() انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٨١٧).

المطلب الثاني

تعريف العزيمة

الفرع الأول

العزيمة في اللغة

العزيمة: مشتقة من العزم، وهي على معانٍ منها:

القصد المؤكد، والجدّ في الأمر، القُوَّةُ، يقال: عزمت أعزم عزما أي: على فعل الشيء، ومنه: عزمت عليك لتفعلن، أي: أقسمت عليك [١].

وتطلق على الصَّرِيمة أي: الْعَزِيمَة والإصرار في الطلب [٢].

والعزيمة تطلق على العزيمة في الحق، بخلاف الصريمة فتطلق على الاثنين [٣].

الفرع الثاني

العزيمة في الاصطلاح

عرفها الأصوليون بأنها: اسم لما هو أصل المشروعات غيرُ متعلق بالعوارض، وخلافه الرخصة [٤].

وقيل هو الحكم الثابت، لا على خلاف الدليل كإباحة الأكل والشرب، أو على خلاف الدليل لكن لا لعذر كالتكاليف [٥].

كما عرفها البيضاوي: بأنها الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض [٦].

ويظهر من خلال التعريفات السابقة: أن العزيمة واقعة في جميع الأحكام؛ لأن كل واحد منها حكم ثابت بدليل شرعي، ولا دخل للدليل العقلي فيها، كما أنها خلاف الرخصة.

١() جمهرة اللغة (٢/ ٨١٧).
٢() مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٥٥) ،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٩٦٦).
٣() إكمال الإعلام بتثليث الكلام (١/ ١٥٦).
٤() التعريفات الفقهية (ص: ١٤٦).
٥() نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٥).
٦() المختصر في أصول الفقه (ص: ٦٧).

المطلب الثالث

تعريف الرخصة

الفرع الأول

تعريف الرخصة في اللغة

الرخصة: من رَخْص ـ بفتح الراء وتسكين الخاء ـ وهي: خلاف التشديد فيه.

وتستعمل على معانٍ منها التَّيْسِير والسهولة واللِّين [١].

ومنه: ما تغير من عسر إلى يسر بواسطة عذر المكلف.

ـ الرخصة ما بني على أعذار العباد، ويقابلها العزيمة [٢].

وقيل: ما استبيح لعذر مع قيام الدليل المحرم [٣].

الفرع الثاني

تعريف الرخصة في الاصطلاح

عرفت بتعريفات كثيرة منها:

مَا ثَبَتَ عَلَى خِلافِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ"[٤].

فقوله: فالرخصة ثابتة على خلاف دليل شرعي؛ لأن ما ثبت على وفق الدليل الشرعي عزيمة وليس رخصة، ولابد أن يكون لمعارض راجح خرج المرجوح والمساوي [٥].

وقيل: الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب، أو الحرمة، لعذر [٦].

وعرفها الزرقاني بأنها: إباحة الشيء مع قيام المانع [٧].

١() مختار الصحاح (ص: ١٢٠)، دستور العلماء (٢/ ٩٥).
٢() كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٨٤٩).
٣() شرح حدود ابن عرفة (ص: ٣١)، التعريفات (ص: ١١٠).
٤() الأحكام، للآمدي (١/ ١٣٢)، التلويح على التوضيح(٣/ ٨١).
٥() مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٨).
٦() أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٦٢).
٧() شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٢١٥).

وعرفها الإسنوي: بأنها: "الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر"[١].

شرح محترزات التعريف: " الحكم ": جنس في التعريف يدخل كل حكم وقوله: " الثابت على خلاف الدليل ": قيد أول، أشير فيه إلي أمرين الأول: أن المراد بالحكم الشرعي، والثاني يراد " بالثابت " إلى أن الترخيص لا بد له من دليل وراء العذر، وإلا لزمت مخالفة الدليل السالم من المعارض، وأريد بالدليل: الدليل الشرعي القائم، أي السالم من النسخ والمعارضة المسقطة.

ويحترز بهذا القيد عن الحكم الذي لم يخالف دليلاً شرعيا أصلاً، أو يخالف دليلاً شرعيا لكنه منسوخ، أو عام لحقه تخصيص وغيرها.

ويراد بقوله: "العذر " أعم من الضرورة كما في أكل الميتة، أو المشقة كما في فطر المسافر، أو الحاجة كما في بيع السلم، لفظ عام يدخل فيه كل الأعذار الشرعية.

وقد عرفها بعض الأصوليين بتعريف يعم الرخصة الحقيقية والمجازية فقالوا: "بأنها: ما تغير من عسر إلى يسر لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي"[٢].

وعرفها الشاطبي بأنها": مَا شُرِعَ لِعُذْرٍ شَاقٍّ، اسْتِثْنَاءً مِنْ أَصْلٍ كُلِّيٍّ يَقْتَضِي الْمَنْعَ، مَعَ الِاقْتِصَارِ عَلَى مَوَاضِعِ الْحَاجَةِ فِيهِ [٣].

فالناسخ لعذر رخصة عندهم، وهذا توسع في الرخصة.

فالرخصة إذن بديل للحكم الشرعي الذي يحصل به تيسير وتوسعة من الشارع للمكلفين، وبهذا يتبين لنا أن العلاقة بين المعنيين علاقة عموم وخصوص.

كما اختلف الأصوليون هل الرخصة من أقسام الحكم الوضعي؟ وهم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للغزالي والآدمي، والشاطبي، وابن قدامة، والأنصاري [٤]، قالوا: إن العزيمة والرخصة من أقسام الحكم الوضعي ؛ إذ الرخصة في حقيقة أمرها هي وضع الشارع وصفا معيناً سببا

١() الإسنوي على المنهاج: (١/٧٠).
٢() قواعد الفقه (١/ ٣٠٥).
٣() الموافقات (١/ ٤٦٦).
٤() الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٨١)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٤٣٠)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٤٥٣).

في التخفيف، والعزيمة هي: اعتبار مجاري العادات سبباً للأخذ بالأحكام الأصلية العامة، والسبب حكم وضعي [١]. كما أن الأصل في جميع الأحكام أن تكون عزيمة، ولا تنتقل من العزيمة إلى الرخصة إلا لسبب، وهو الضرورة في إباحة المحظور، أو يطرأ العذر كسبب للتخفيف بترك الواجب، أو دفع الحرج عن الناس كسبب صحيح في بعض عقود المعاملات بينهم، فارتبطت العزيمة بفقدان السبب الشرعي المبيح، وارتبطت الرخصة بوجود السبب المبيح.

القول الثاني: لصدر الشريعة، ابن الحاجب، وتاج الدين ابن السبكي، والعضد، والزركشي، وابن عبد الشكور، [٢]، أن الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم التكليفي، لأن العزيمة والرخصة يرجعان في الحقيقة إلى الاقتضاء والتخيير، فالعزيمة تحمل معنى الاقتضاء، والرخصة تحمل معنى التخيير، فهما من صفات الأحكام التكليفية.

كما نظروا إلى الرخصة والعزيمة كصفة للأحكام التكليفية، فالواجب أو المندوب أو المكروه أو الحرام أو المباح إما أن يكون عزيمة ومطلوبًا، وإما أن يكون رخصة ومخيرًا فيه، ولذا كانت العزيمة والرخصة تابعة للحكم التكليفي.

القول الثالث: لابن الحاجب والرازي، قالو: إن الرخصة والعزيمة من أقسام الفعل المحكوم فيه، لأن الفعل الذي يجوز للمكلف الإتيان به إما أن يكون عزيمة أو رخصة [٣].

نوقش:

بأن التصاق الرخصة والعزيمة بالحكم الوضعي أقوى من التصاقهما بالحكم التكليفي، وهذا لا يخفى على المدقق في حقيقتيهما.

المختار:

لاشك أن الأقرب أن الرخصة ترجع في الحقيقة إلى جعل الأحوال الطارئة أسباباً للتخفيف عن المكلَّفين؛ لأن الحكم الشرعي هو جعل الضرورة أو الإكراه سببا في إباحة المحظور، وطروء العذر

١() قال صاحب المهذب: "إن اعتبار كل من السفر والمرض والضرورة أو غيرها أسبابا للترخص، أو مانعة من التكليف بحكم العزيمة، كل ذلك- لو فكرنا فيه – لوجدنا أنه لا طلب فيه ولا تخيير، بل فيه وضع وجعل واعتبار، وهذه كلها أحكام وضعية، وكانت من أحكام الحكم الوضعي". انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٤٥٣).

٢) جمع الجوامع مع حاشية البناني (١ / ١١٩)، منهاج الوصول (ص ٧).

٣() روضة الناظر وجنة المناظر (١/١٧٥)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/٣٤٢).

سببا في التخفيف بترك الواجب، وهكذا فإن ذلك وأمثاله- في الحقيقة - هو وضع أسباب لمسببات، والسبب من أنواع الحكم الوضعي.

وإذا دققت في العزيمة وجدتها ترجع إلى جعل الشارع الأحوال العادية للمكلفين سبباً لبقاء الأحكام الأصلية واستمرارها في حقهم.

وهذا خلاف لفظي ليس له أثر:

وفي هذا يقول بعض المعاصرين: "[١] الخلاف في هذه المسألة لفظي يرجع إلى النظر إلى كل من الرخصة والعزيمة، فاختلف الفريقان بحسب هذا النظر.

فمن نظر إلى أن كلًّا من الرخصة والعزيمة متصفة بالوجوب، أو الندب، أو الإباحة، وأنه يوجد في العزيمة معنى الاقتضاء، ويوجد في الرخصة معنى التخيير، فإنه عدهما من الأحكام التكليفية.

ومن نظر إلى أن الرخصة- في الحقيقة- هي وضع الشارع وصفاً معينًا سببًا في التخفيف، وأن العزيمة- في الحقيقة- هي: جعل الشارع الأحوال العادية للمكلفين سببا لبقاء الأحكام الأصلية واستمرارها في حقهم، فإنه عدَّهما من الأحكام التكليفية؛ لأنه اعتبر السبب، والسبب من الأحكام الوضعية.

فاختلفت أنظار كل من الفريقين لاختلاف المنظور إليه، فكان هذا الخلاف خلافا لفظيا".

ومن أراد التوسع فليرجع إلى كتب الأصول المواضع المشار إليها.

الفرع الثالث

حكم الرخصة

الرخصة في الأصل حكمها الإباحة [٢]:

فلا تكون الرخصة مشروعة على سبيل الوجوب أو الندب، ولو كانت الرخص كذلك ما سميت رخصًا، وظلت عزائم بحيث تصبح الأوامر كلها جبرية لا استثناء فيها، مهما نشأ عنها من حرج ومشقة، ولكانت الشريعة بذلك توصف بالشدة والقسوة والحرج بدل اللين والسهولة والرحمة،

١() المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٤٥٥).

٢() وبه قال الشاطبي ، فجاء في الموافقات ": حُكْمُ الرُّخْصَةِ الْإِبَاحَةُ مُطْلَقًا مِنْ حَيْثُ هِيَ رُخْصَةٌ المهذب " ، واستدل على ذلك . انظر: الموافقات (١/ ٤٧٤)، وقد صرَّح بذلك كثير من العلماء كالغزالي، وتاج الدين السبكي، والزركشي، والآمدي. انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٤٦٣).

لكن اقتران الرخص بالعزائم، والأوامر بالتخفيفات جعلت الأمر في الشريعة إذا ضاق اتسع، وكلما اشتد وصعب التكيف ووقع المكلف في الحرج، فتحت الشريعةُ أبوابَ رفع الحرج واليسر بتطبيق الرخص.

والأدلة على ذلك كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر:

قوله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾(١)، يدل على أن تكليف الله لكل نفس قدر ما تطيق وتتحمل.

وقوله تعالى: ﴿**لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾(٢)، يدل على أن تكليف الله لكل نفس ليس كالأخرى بل يتعبد كل نفس بما يسعها، فلا يضيق عليها ولا يجهدها، إذ قدرة تحمل النفس للتكليف تختلف من وقت لآخر "

وقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾(٣)، يدل على أن الله يكلف باليسر لا بالعسر، نعم هو تكليف لكن إذا تعسر على المكلف انقلب يسرا بالرخصة.

وقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾(٤)، يدل على أن الله لم يتعبد الأمة بالحرج ؛ بل تعبدها ما تطيق، فرفع التكليف إذا أدى الى حرج، وكان التعبد حينئذ بالترخص.

بل إن تعبد الله لعبادة بالرخص، برفع الحرج، ونفي الإثم، ودفع المشقة تعجب منه الصحابة، فعندما شرع الله رخصة قصر الصلاة في السفر عند الأمن من العدو، كما في حديث عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾(٥)، وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، قَالَ: " عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ "(٦).

١() سورة البقرة آية (٢٨٦)

٢() سورة الأنعام آية (١٥٢).

٣() سورة البقرة آية (١٨٥).

٤() سورة الحج آية (٧٨).

٥()سورة الحج آية (٧٨).

٦() أخرجه الإمام مسلم في مختصره ،باب قصر الصلاة في الأمن، برقم : ٤٣٣(١/ ١١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى باب رخص القصر في السفر ، برقم : ٥٨٧٥ ،(٣/ ١٩٣).

ففهم الصحابة من آيات رفع الحرج ونفي الجناح أن الرخص من الحكم التكليفي مثل العزيمة، وأن الرخص لا تناقض العزيمة ؛ أذْ أمرت الشريعة برفع الحرج عن الواقع في مخالفة نص العزيمة، كما لم تأمر بضرورة استعمال الرخصة، بل تركت كل مكلف يدرك من نفسه مدى تحمل جسده لتطبيق العزيمة، فإذا رأى منه ما يدرك به العزيمة أداها، وإذا رأى منه ما لا يتحمله إلا بالرخصة سنت له الترخص.

يدل على ذلك حديث أَبِو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا المُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، وَلَا الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَحَسَنٌ»[١].

فكان حال الصحابة في تطبيق أحكام الشرع، لا يعيب بعضهم على بعض يفهم ذلك من قولهم: "كنا نسافر مع رسول الله ومنا المقصر، ومنا المتم، ولا يعيب بعضنا على بعض..." .

يظهر مما سبق أن الأصل في حكم الرخصة الإباحة؛ لأن مدار الرخص في الشرع التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عن أفراد الأمة متى توافرت فيه شروط اتباع الرخص، حتى يكون في سعة من وطأة ما يمكن أن تسببه العزيمة من مشقة قد ينشأ عنها الضرر، فيعطيه الشارع الاختيار، بين اتباع العزيمة والصبر على المشقة بشرط ألا تسبب له الهلكة، فإذا ضاق عليه تحمل العزيمة، وجب عليه تركها الى الرخصة، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[٢].

ومن هنا ندرك أن الرخصة إذا كان الأصل أن حكمها الاباحة، إلا أنها مثل العزيمة، فقد يكون الأخذ بالرخصة واجبًا، أو مندوبًا، أو مباحًا، أو حراما، أو مكروها [٣]، حسب حال كل مكلف على حد نفسه، وما اقترن به من أحوال وظروف صحية ونفسية ومجتمعية وقت أدائه التكليف المناط به.

١() أخرجه الترمذي في السنن الكبرى ت شاكر، باب ما جاء في الرخص ..، برقم (٧١٣)(٣/ ٨٣)، «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٢() سورة : البقرة: من آية (١٩٥).

٣() المهذب في أصول الفقه المقارن (١/ ٤٦٢).

الفرع الرابع
أنواع الرخصة

الرخصة تارة تكون واجبة كوجوب أكل الميتة للمضطر، وتارة تكون مندوبة كندب القصر في السفر، وتارة تكون خلاف الأولى كخلاف أولوية فطر مسافر في رمضان، وتارة تكون مباحة كإباحة السلم[١].

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: " مَتَى تُوتِرُ؟ " قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، قَالَ: " فَأَنْتَ يَا عُمَرُ "، قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ، قَالَ: " أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَأَخَذْتَ بِالثِّقَةِ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ، فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ "[٢].

١() كشف الإسرار شرح أصول البدوي (٢/٣١٥).

٢() أخرجه الإمام أحمد في المسند عن جابر برقم: مسند أحمد ط الرسالة (٢٢/ ٢٢٥) ١٤٣٢٣ (٢٢/ ٢٢٥) ، ط الرسالة، وأبو داود في سننه في باب الوتر قبل النوم برقم: ١٤٣٤ (٢/ ٦٦)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ، كتاب الوتر، برقم: ١١٢٠، وقال عنه الذهبي": هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح "(١/ ٤٤٢).

المبحث الثاني

التّيمُّم كبديل عن الطهارة الأصلية

شرع الله التّيمُّم بدلاً عن الطهارة الأصلية عند فقد الماء، أو عدم القدرة على استعماله في أحوال مخصوصة تَعرِض للمكلفين، وقد اختص الله الأمة الإسلامية به، ولم يجعله الله طهورا لغيرها، وقبل التعرض له كبديل لطهارة الماء يجب أم نحدد مفهومه في اللغة والاصطلاح الشرعي، وذلك في مطلبين.

المطلب الأول

تعريف التّيمُّم في اللغة

التّيمُّم: يأتي بمعنى التوخّي، يقال: تَيَمَّمْ أمراً حَسَناً، كما جاء في قوله تعالى: ﴿**ولا تَيَمَّمُوا الخَبِيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**﴾[١] أي: لا تَتَوَخَّوْا أَرْدَأَ ما عندكم فتتصدّقوا به، والتَّيَمُّمُ بالصّعيد من ذلك. والمعنى: أن تتوخَّوْا أطيب الصّعيد[٢].

كما يأتي بمعنى القصد، والتَّوجُّه، يقال: أَمَمْتُه، وأَمَّمْتُه، وتأَمَّمْتُه، وتَيَمَّمته، بِمَعْنى وَاحِد، أَي: توخيته وقَصَدْتُه وتوجَّهت إليه[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً**﴾[٤]. والمعنى: توخوا واقصدوا وتوجهوا لأطيب وأطهر التراب لتطهروا به، فصار التّيمُّم في أفواه العامة فعلا للمسح بالصعيد، كما صار الصعيد يطلق على التراب، وعلى وجه الأرض.

قَالَ الْأَعْشَى:

تَيَمَّمـــــت قيســـــا وَكـــــم دُونـــــه مـــــن الأَرْض مـــــن مَهْمَـــــهٍ ذِي شَـــــزَنْ[٥]

١() سورة: البقرة، جزء من آية: (٢٦٧).

٢() العين (٨/ ٤٣٠).

٣() تهذيب اللغة (١٥/ ٤٥٩).

٤() سورة المائدة: جزء من آية ٦.

٥() البيت من المتقارب، وهو للأعشى في ديوانه ص ٦٩، انظر: المعجم المفصل في شواهد العربية للدكتورة/ إميل بديع يعقوب (٨/ ١٠) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

المطلب الثاني

تعريف التيمُّم في الاصطلاح

عرّفه الحنفية بتعريفين:

أحدهما: ورد في شروح الهداية بأنه: "القصد إلى الصعيد الطاهر للتطهير" (١).

والآخر: ورد في البدائع بأنه: "اسْتِعْمَالِ الصَّعِيدِ فِي عُضْوَيْنِ مَخْصُوصَيْنِ عَلَى قَصْدِ التَّطْهِيرِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ "(٢).

وعرّفه السادة المالكية بتعريفين ـ أيضا ـ:

الأول: لابْنُ نَاجِي: طَهَارَةٌ تُسْتَعْمَلُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ (٣).

الثاني: ورد في التَّوْضِيحِ: طَهَارَةٌ تُرَابِيَّةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ (٤). ولا معنى لقوله ترابية؛ لأنه قد يتيمّم على الجير مع وجود التراب.

الثالث: لصاحب التوضيح بأنه: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية نيابة عن الطهارة الصغرى والكبرى، عند عدم الماء، أو عدم القدرة (٥). ويلاحظ أن تعريفات المالكية تظهر وتأكد أن التيمم بدلا عن الطهارة الأصلية.

وعرّفه الشافعية: إيصَالُ التُّرَابِ إلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بَدَلًا عَنْ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ أَوْ عُضْوٍ مِنْهُمَا بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ (٦).

وعرّفه الحنابلة: استعمالُ تُرابٍ مخصوص لِوَجْهٍ ويدين بَدَلَ طَهَارةِ ماءٍ لِكُلِّ مَا يفعلُ به عند عَجزٍ عنه شَرْعاً سِوى نَجَاسَةٍ على غيرِ بَدَنٍ، ولُبْثٍ بِمَسْجِدٍ لحاجَةٍ(٧).

١() الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٢٢٩).

٢() بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤٥).

٣() مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٢٥).

٤() شرح مختصر خليل للخراشي (١/ ١٨٤).

٥() أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (١/ ١٢٣).

٦() السراج الوهاج (ص: ٢٤).

٧() بداية العابد وكفاية الزاهد في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص: ٣٢) ، «كشف المخدرات في شرح أخصر المختصرات»)تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، (١/ ٤٩) الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

ويلاحظ من كل التعريفات السابقة أنهم يؤكدون أن التّيمُّم بدل عن طهارة الماء، إما بالتصريح بالنص على أنه بدل عن الماء كالشافعية والحنابلة أو بالتعبير بلفظة: (نيابة عنه) كالمالكية، أو بالنص على أنه وجب (عند عدم الماء) كتعريف ابن ناجي، وصاحب التوضيح من المالكية.

كما يُلاحظ أن جميع التعريفات السابقة بينها وبين التعريف اللغوي عموم وخصوص؛ حيث إن التعريف اللغوي أعم من التعريفات الاصطلاحية، إلا أنها ورد ت عليها بعد المآخذ مما دعا بعض المعاصرين لتعريفه تعريفا جامعا، فقال بأنه: قصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين بشرائط مخصوصة على وجه مخصوص[١]. ويعد هذا التعريف موافقا للتعريف اللغوي، كما يُعدَّ جامعًا مانعًا جامعًا لشرائط التيمم وفروضه، مانعًا من دخول غيره فيه، كما أنه قيد التيمم بالصعيد.

١() أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة (ص: ٢٨) .

المطلب الثالث

اختلاف الفقهاء في مسألة طهارة التيمم هل هو رخصة أم عزيمة

وإذا كنت أبحث كون طهارة التيمم بديلا عن طهارة الماء أم لا يجب أن أوضح حقيقة طهارة التيمم هل هي رخصة أم عزيمة عند الفقهاء؟

تحرير محل النزاع:

أولا: أوجه الاتفاق:

اتفق الفقهاء على أن طهارة التيمم بدل عن الطهارة الصغرى[١].

كما اتفقوا على أنها واجبة في حق اثنين المريض والمسافر شرط فقد الماء[٢].

ثانيا: محل الاختلاف:

اختلفوا في كون طهارة التيمم بديل لطهارة الماء في حق من تجوز في حقهم كونها واجبة وجوب العزيمة أو كونها واجبة وجوب الرخصة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن طهارة التيمم بديل لطهارة الماء في حق من تجب في حقهم لكونها واجبة وجوب العزيمة، قال به بعض المالكية في غير المعتمد، ولأبي حامد الغزالي من الشافعية، وقول لبعض الحنابلة [٣].

القول الثاني: إن طهارة التيمم بديل لطهارة الماء في حق من تجب في حقهم لكونها واجبة وجوب الرخصة، قال به الحنفية، والمعتمد عند المالكية، والأقرب عند الشافعية، وجماهير الحنابلة[٤].

---

١ () البناية شرح الهداية (١/ ٥٥٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٧٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٨٨)، المغني لابن قدامة (٣/ ٤٣٥).

٢ () المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٤٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٧٣)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١/ ١٩٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١١٩).

٣() شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني(١/ ٢١٥)، جاء في شرح مختصر خليل للخرشي:(وَظَاهِرُ الشَّارِحِ أَنَّ التَّيَمُّمَ لَيْسَ رُخْصَةً بَلْ عَزِيمَةٌ)(١/ ١٥٠)، جاء في الغرر البهية في شرح البهجة الوردية:(وَقِيلَ عَزِيمَةٌ وَبِهِ جَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ قَالَ: وَالرُّخْصَةُ إنَّمَا هِيَ إسْقَاطُ الْقَضَاءِ) (١/ ١٦٨)، جاء في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: "قال أبو الفرج وابنُ عبد البر، وصاحبُ الإرشاد: جريحُ أكثرِ الجسدِ فَرْضُه التيممُ." (١/ ١٩٢)،"شرح زاد المستقنع للشنقيطي (ص: ٣١٧).

٤ () التجريد للقدوري (١/ ١٢٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٨٨)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ١٩٥) =

القول الثالث: إن طهارة التيمم بديلٌ لطهارة الماء في حق المسافر والمريض عند عدم الماء ؛ لكونها واجبة وجوب العزيمة، كما تجب وجوب الرخصة في حق غير المريض والمسافر، قال به بعض المالكية، هو الأوفق عند الشافعية، وبعض الحنابلة[١].

ثالثا: أسباب الاختلاف:

السبب الأول: اختلافهم في الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[٢]، فمن رأى أن الأمر بالتيمم أمر جازم وجب على الفور عند فقد الماء، قال: إن التيمم واجب وجوب العزيمة.

من رأى إن الأمر بالوجوب لا يقتضي الفور بل يفيد التراخي لكونه لا يجب التيمم أول الوقت، ولا يجب ـ أيضا ـ إلا بعد تحري الماء قال إنه رخصة.

ومن رأى إنه دائر بين الاثنين قال: إنه عزيمة في حال الفقد الحسي للماء، ورخصة في حال الفقد المعنوي[٣].

السبب الثاني: اختلافهم في مدى ارتفاع الرخص إلى مرتبة الوجوب، فمن رأى أن الرخصة لا ترتفع الى الوجوب، قال: إن التيمم عزيمة؛ لأن الرخصة تقتضي التسهيل، والوجوب يقتضي الإلزام، كما أن الأصل العزيمة وليس الرخصة [٤].

ويؤيد نظرهم ما قاله الأصوليون: من أن الأصل هو العزيمة فإذا شك الناظر في هل التيمم عزيمة أو رخصة يبقى على الأصل ولا يعدل عليه [٥].

=

، جاء في المغني لابن قدامة:(وَفِي تَرْكِ الْوُضُوءِ إلَى التَّيَمُّمِ رُخْصَةٌ) (٣/ ٤٣٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٣٤٤).

١ () جاء في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :"وقيل إن تيمم لفقد الماء فعزيمة أو لعذر فرخصة، ومن فوائد الخلاف ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء، فإن قلنا: رخصة وجب القضاء، وإلا فلا قاله في الكفاية. وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين، وإن كان الحدث أكبر" . (١/ ٢٤٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٢٧٢).

٢() سورة المائدة: جزء من الآية ٦.

٣() لأحكام للآمدي (٢/ ١٦٢)، نهاية السول (١/ ٣٩٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩).

٤() قال ابن كثير:(اسْتَنْبَطَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّهُ لَا يجوز التيمم لعادم الماء إلا بعد طلب الماء، فَمَتَى طَلَبَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ، جَازَ لَهُ حِينَئِذٍ التيمم) تفسير ابن كثير ط العلمية (٢/ ٢٧٩) ، تفسير الألوسي (٣/ ٢٥٣). ومعناه: "أن الأمر ليس على الفور بل على التراخي أي: لا يجوز التيمم إلا بعد طلبه". والله أعلم.

٥() شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول (٨/ ٨).

ومن رأى أن الرخصة ترتفع إلى الوجوب، قال: بأن التيمم رخصة.

ومن رأى: أن رخصة التيمم ترتفع إلى الوجوب إذا لم يكن بديل إلا التراب؛ وذلك في حال المرض والسفر وقرب خروج وقت الفريضة عند العادم للماء لاستحالة التكليف بالماء عند عدمه، فإن التيمم يكون واجبًا، وإذا ارتفعت الرخصة إلى الوجوب صارت عزيمة[١].

أما في حق الواجد للماء لكن لا يستطيع استعماله فلا ترتفع الرخصة إلى الوجوب ويكون التيمم بدلا للماء عن طريق التيسير على المكلف، ورفع الحرج عنه، واكتفى فيه بالصعيد عن طريق الرخصة، والله أعلم.

رابعا: الأدلـة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بإن التيمم واجب وجوب العزيمة بما يلي:

من الكتاب الكريم:

قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾[٢].

وجه الدلالة:

أمر الله بالتطهر بالماء عند القيام إلى الصلاة، والأمر يقتضي الوجوب في قوله تعالى: (إذا قمتم) وقوله: (فاطهروا)، كما يقتضي بدلية الوجوب . أيضا . في طهارة التيمم عند فقده في قوله : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)، والتيمم بدل من الوضوء، والبدل لا يمكن أن يكون مخالفاً للمبدل منه في السبب وإلا لا يكون البدل بدلاً، فلما كان موجب التيمم عند عدم الماء حالة الحدث كان كذلك في الوضوء لأنه إما سبب أو شرط[٣].

اعترض على وجه الدلالة من وجوه :

الوجه الأول:

قيل: إن الأمر في قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ للندب [٤].

١() الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (ص: ٢٦)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٤٤٠).
٢() النساء: ٤٣، المائدة: ٦.
٣() واهد الأبكار وشوارد الأفكار (٣/ ٢٤٣).
٤() إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٣/ ١٠).

يجاب عنه:

بأن الأمر إن كان مجردًا عن قرينة فهو يقتضي الوجوب عند أئمة الفقهاء الأربعة، وبعض المتكلمين، ولا قرينة فيه، فيبقى على أصله وهو الوجوب(١).

الوجه الثاني:

جاء في تفسير البيضاوي: "والمعنى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ محدثين، قيل: الأمر فيه للندب" (٢).

يجاب عنه من وجهين :

أحدهما : قال الطَّيبي: قال صاحب الفرائد: "لا يجوز أن يكون للندب لأنَّ الإجماع منعقد على أنَّ الوضوء للصلاة فرض، ولأنَّ الأمر للوجوب إلا لمانع"(٣).

الآخر: كما أن المطلق يحمل على إطلاقه ما لم يصرف بقرينة ولا قرينه تصرفه ولا توجد(٤).

الوجه الثالث:

قوله: (وقيل: كان ذلك أول الأمر ثم نسخ) (٥).

يجاب عنه بأمرين:

أحدهما: بما قاله البيضاوي: "وهو ضعيف لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؛ لأن «المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرموا حرامها» ﴿**فاغسلوا وجوهكم**﴾ أي: أمروا الماء عليها" (٦).

الآخر: بما قاله الشيخ سعد الدين: "من جهة أنه لا يظهر له ناسخ من الكتاب والسنة المتواترة"(٧).

١() أصول السرخسي (١/ ١٥، ١٦)، ، المقدمة في الأصول لابن القصار (ص ٥٨)، ط: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٦م، الإحكام للآمدي (٢/ ١٦٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩).

٢() تفسير البيضاوي (٢/ ١١٦).

٣() نواهد الأبكار وشوارد الأفكار (٣/ ٢٤٣) .

٤() حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي (٣/ ٢١٩) .

٥() جاء في تفسير البغوي (٢/ ٢٢٩).

٦() السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (١/ ٣٥٧).

٧() حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي (٣/ ١٦٠).

من القياس:

قياس التيمم على الوضوء والغسل، فإن البدل يأخذ حكم المبدل منه.

يجاب عنه:

بأن قياس التيمم على طهارة الماء قياس مع الفارق؛ لأن طهارة الماء أصل، أما طهارة التيمم فلا تجب إلا عند فقد الماء، كما يجب إعادة الصلاة التي أديت بطهارتها عند وجود الماء، وهذا تيسير؛ والتيسير من الرخص وليس من الغرائم.

اعترض عليه:

من المعقول:

إن التيمم عزيمة لكن لا يشرع مع وجود الماء والقدرة على استعماله، بل شرع عند فقد الماء والعجز عن استعماله فيكون عزيمة مثل الماء، فهو بمنزلة الإطعام عند فقد الرقبة، وذلك ليس برخصة، بل وجبت الرقبة في حال، والإطعام في حال، فكذلك الوضوء وجب في حال، ووجب التيمم في حال أخرى(١).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن التيمم واجب وجوب الرخصة بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ**﴾(٢).

وجه الدلالة:

قال السيوطي: (فوجب أن يكون ذكرهما كناية عن الترخيص والتيسير، ويؤيده مجيء قوله: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ**﴾ (٣).

فدلت الآية على أن التيمم شُرع لرفع الحرج، ورفع الحرج رخصة، فرخص لنا استعمال التراب عند فقد الماء أو العجز عن استعماله.

١() انظر: موسوعة أحكام الطهارة (١٢/ ٤٩) بتصرف.

٢() النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

٣() نواهد الأبكار وشوارد الأفكار (٣/ ١٦٠).

وقيل: الأمر بالتيمم ليجعل عليكم من حرج أي ضيق في الامتثال، ولكن يريد أي بذلك التيمم ليطهركم أي لينظفكم، فالطهارة لغوية، أو ليذهب عنكم دنس الذنوب، فإن الوضوء يكفر الله تعالى به الخطايا، وكذلك التيمم [١].

ثانيًا: من السنة المطهرة:

الحديث الأول:

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي سَفَرٍ، فَهَلَكَ عِقْدٌ لِعَائِشَةَ، فَطَلَبُوهُ حَتَّى أَصْبَحُوا، وَلَيْسَ مَعَ الْقَوْمِ مَاءٌ، فَنَزَلَتِ الرُّخْصَةُ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ، وَظَاهَرَ أَيْدِيهِمْ، وَبَاطِنَهَا إِلَى الْآبَاطِ»[٢].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن الحديث بمنطوقه صرح بأن التيمم رخصة وليس عزيمة، كما وردت روايات أخرى تصرح بذلك أكثر من مرة من الحديث الذي رواه البيهقي وغيره [٣].

اعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: الحديث إسناده منقطع؛ لأن عبيد الله بن عبد الله لم يدرك عمارا ولم يسمع منه [٤].

الوجه الآخر: أن فيه اضطراب؛ لأن كلا من عبد الرحمن بن إسحاق، وصالح ابن كيسان روياه عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن عمار، ولم يذكروا ضربتي التيمم، وإنما ذكروا ضربة واحدة، قال في الحديث: "فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط". وفي هذا الطريق أدخلوا ابن عباس واسطة بين عبيد الله وبين عمار[٥].

١() وقيل: تفسير الألوسي (٣/ ٢٥٣).

٢() أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ، مسند عمار، رقم: ١٦٣٣ (٣/ ٢٠١)، وقال المحقق [حكم حسين سليم أسد]:" إسناده صحيح "، كما أخرجه الإمام أحمد مسند أحمد برقم : ١٨٨٨٨ (٣١/ ١٨٤) بلفظ قريب فيه زيادة كبيرة، السنن الكبرى للبيهقي برقم : ١٠٠١ (١/ ٣٢٠)، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم .، مسند أبي يعلى الموصلي (٣/ ٢٠١).

٣() السنن الكبرى للبيهقي برقم : ١٠٠١ (١/ ٣٢٠)، الحاوي الكبير (١٤/ ٤٠) .

٤() شرح ابن ماجه لمغلطاي (ص: ٦٨٠)، تحفة الأشراف (٧/ ٤٨١).

٥() التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٢٧٠)، قال البيهقي: "هذا حديث قد رواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، ثم سمعه من الزهري، فرواه عنه، وكان يقول أحياناً: عن عمار، وأحياناً يقول: عن أبيه. قال علي بن المديني: =

يجاب عنه:

بأن الحديث صححه غير واحد، من ذلك ما قاله حسين سليم أسد في حكمه على الحديث: "إسناده صحيح "[١]؛ بل إنه قد روي من أكثر من طريق، وتعدد الطرق تقوي بعضها بعضا.

الحديث الثاني:

ما رواه جابر، قال: خَرَجنا في سَفَرٍ فأصابَ رجلاً معنا حَجَرٌ فشَجَّهُ في رأسِهِ، ثمَّ احتَلَمَ، فسألَ أصحابَه فقال: هل تَجِدُونَ لي رُخصةً في التيمُّمِ؟ قالوا: ما نَجِدُ لكَ رُخصةً وأنتَ تَقدِرُ على الماءِ، فاغتَسَلَ فماتَ، فلمّا قَدِمْنا على النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – أُخبِرَ بذلك، فقال: "قَتَلوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، ألا سألوا إذْ لم يَعلَموا، فإنما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ، إنما كانَ يكفيهِ أن يَتَيَمَّم ويَعصِرَ –أو يَعصِبَ، شكَّ موسى– على جُرحِهِ خِرقةً، ثمَّ يَمسَحَ عليها ويَغسِلَ سائِرَ جَسَدِه"[٢] .

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث صريح في أن التيمم رخصة بدليل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "لمن أفتى السائل بغير علم: "قتلوه قتلهم الله "... وقوله: " إنما كانَ يكفيهِ أن يَتَيَمَّم ويَعصِرَ" كل هذا يجعل التيمم رخصة لا عزيمة [٣].

وجاء في التحرير شرح الدليل: "إن إنكار النبي صلى الله عليه وسلم عليهم، يفهم منه جواز تيممه.

وقد جاء موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القروح، أو الجدري، فيجنب، فيخاف إن اغتسل أن يموت، فليتيمم"، وصححه موقوفا

=

قلت لسفيان: عن أبيه، عن عمار؟ قال: أشك في أبيه. قال علي: كان إذا حدثنا لم يجعل عن أبيه، وهذا خلاف آخر على سفيان، ولذلك ذهب أبو داود إلى أن ابن عيينة يضطرب في الحديث". انظر: البيهقي في معرفة السنن (١٥٦٦).

١() وقيل: تفسير الألوسي (٣/ ٢٥٣).

٢() سنن أبي داود طبعة الأرناؤوط برقم :(٣٣٦)(١/ ٢٥١) وما بعدها، جاء في سنن الدارمي (١/ ٥٨٥)، [تعليق المحقق] إسناده منقطع ولكن الحديث صحيح".

٣() نيل الأوطار (١/ ٣٢١)، السنن الصغرى للبيهقي برقم: ٢٣٦ (١/ ٩٤) باب التيمم .

ابن أبي حاتم والألباني، وقال: له حكم الرفع[١].

اعترض عليه:

بأن الحديث ضعيف الإسناد[٢]، وفيه زيادة من الراوي في قوله: (ويعصر أو يعصب ثم يمسح عليها) وهي زيادة منكرة في المتن، كما أن به شكاً من موسى [٣].

ثالثا: من الآثار:

ما روي موقوفا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القروح، أو الجدري، فيجنب، فيخاف إن اغتسل أن يموت، فليتيمم" [٤].

من المعقول:

الوجه الأول: إن التيمم يتوافق مع المصطلح الشرعي للرخصة، وذلك أن الحكم الأصلي، وهو وجوب الوضوء، سقط لحكم آخر أخف منه لمعارض راجح، وهو العجز عن الماء سواء كان العجز حسياً، أو عجزاً شرعياً [٥].

اعترض عليه:

قيل: إنه ليس فيه دليل على كون التيمم رخصة بالمفهوم الاصطلاحي، بل فيه دليل على أنه التيمم أصل عند فقد الماء، كما أن الماء أصل وكلاهما عزيمة.

الوجه الثاني: قالو: إن اقتصار الشارع في التيمم على مسح الوجه واليدين من غير استيعاب لجميع أعضاء الوضوء، واكتفائه بالصعيد الذي هو ملوث، دليل على أن التيمم رخصة ورحمة من الله تعالى اختصت بها الأمة المحمدية دون غيرها [٦].

١() التحرير شرح الدليل – كتاب الطهارة (ص: ١٨٠) .

٢() قال ابن حجر: « رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته» بلوغ المرام (ص ٤٥).

٣() رواه الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، وليس فيه ذكر التيمم مع المسح على الجبيرة، فتكون زيادة جمع التيمم مع المسح على الجبيرة زيادة منكرة. انظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٧).

٤() صححه موقوفا ابن أبي حاتم والألباني، وقال: "له حكم الرفع ". انظر: التحرير شرح الدليل – كتاب الطهارة (ص: ١٨٠) .

٥() نواهد الأبكار وشوارد الأفكار (٣/ ٢٤٠)،موسوعة أحكام الطهارة (١٢/ ٤٨) .

٦() البحر الرائق (١/ ٢٤٢)، أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة (ص: ٢٧١).

اعترض عليه:

قالو: "بأن الرخصة تكون في الشخص المتمكن من فعل الحكم الأصلي، وهنا لا يمكنه فعل الأصل الذي هو الوضوء؛ لعدم الماء، إذ إن التيمم عند عدم الماء واجب" [١].

الوجه الثالث: أن التيمم رخصة فهو مبيح مع قيام السبب المانع، وهو الوصف لولا العذر[٢].

اعترض عليه:

ما ذكره من أنه رخصة مناف لما زعمه من اجتماع الإباحة والحدث لأن الرخصة هي الحكم المتغير من صعوبة إلى سهولة والحكم الصعب هنا هو منع الصلاة دون وضوء والسهل إباحتها دونه مع التيمم، فالرخصة أفادت تغير المنع الذي هو الحدث إلى الإباحة وهذا بعينه هو رفع الحدث فكيف تجتمع الإباحة والحدث ؟[٣].

والجواب:

قال ابن دقيق العيد: "إن المراد بالحدث هنا الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء لا المنع فمعنى الرخصة هنا حينئذ أن الحكم الصعب وهو المنع تغير إلى السهل وهو الإباحة مع قيام السبب المانع، وهو الوصف الحكمي ولا تلازم بين الوصف الحكمي والمنع على الصواب. اهـ"[٤].

فإن قيل: التيمم رخصة، والرخص لا يطلب فيها الاستحباب والكمال.

قيل: هذا غلط؛ لأن مسح الخفين رخصة، ونحن نستحب فيه الكمال نمسح أعلاه وأسفله، وصلاة التطوع القيام فيها أفضل من الجلوس ولو صلى جالسا أجزأه.

فإن قيل: فإنه بدل يقع في محل مبدله، فوجب أن يكون في الاستيعاب كمبدله، أصله الوجه في التيمم.

قيل: الوجه يتناوله الاسم حقيقة على وجه واحد. ألا ترى – أن الشارع الحكيم – ذكر غسل الوجه في الوضوء، وذكر مسحه في التيمم على وجه واحد، وليس كذلك اليد؛ لأن اسمها

١() نواهد الأبكار وشوارد الأفكار (٣/ ٢٤٠)،موسوعة أحكام الطهارة (١٢/ ٤٨) .
٢() الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٥٥).
٣() شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٢١٥).
٤() المرجع السابق (١/ ٢١٦).

حقيقة يتناول إلى الكوعين. ألا ترى– أن الله تعالى– فرق بينهما في الذكر، فقيدهما في الوضوء بالمرفقين، وأطلقهما في التيمم [١].

أدلة أصحاب القول الثالث:

القائل إن طهارة التيمم عزيمة في حق المسافر والمريض عند عدم الماء، ورخصة في حق غير هما.

الأول: من الكتاب:

بقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[٢].

إن الأمر في الآية للوجوب، وهو دائر بين الفور والتراخي، فهو على الفور في حق المريض والمسافر اللذين لا يجدان الماء فيكون التيمم عزيمة في حقهما، أو على التراخي حال الفقد الحسي للماء في حق غيرهما، فيكون رخصة[٣].

اعترض على وجه الدلالة:

بأن ظاهر الآية يدل على وجوب التيمم إذا لم يجد الماء عند كل صلاة، ويؤيده بأن الأمر إن كان مجردًا عن قرينة فهو يقتضي الوجوب عند أئمة الفقهاء الأربعة، وبعض المتكلمين [٤]، وهذا ما قاله جل المفسرين منهم البغوي، في قوله: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ ظاهر الآية يدل على وجوب الوضوء أو التيمم إذا لم يجد الماء عند كل صلاة[٥] .

يجاب عنه:

بأننا لم نقل إن الأمر في الآية لا يفيد الوجوب؛ بل نتفق معكم أن الأمر يفيد الوجوب لكن على التفصيل في أنه على الفور في حق العادم للماء، وعلى التراخي في حال الواجد له لكن لا يقدر على استعماله.

١() عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٣/ ١١٠٧).

٢() شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول (٨/ ٨).

٣() نواهد الأبكار وشوارد الأفكار (٣/ ٢٤٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(١/ ٢٤٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٢٦٣.

٤() أصول السرخسي (١/ ١٥، ١٦)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٦٢)، نهاية السول (١/ ٣٩٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩).

٥() تفسير البغوي – إحياء التراث (١/ ٦٤٠).

ثانيا : من السنة:

«جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا»(١).

وجه الدلالة: إن ضمير " لنا " عائد له- صلى الله عليه وسلم- " ولأمته، وتأكيد الأرض كلها للرد على الأمم السابقة حيث خصوا جواز العبادة بالبِيْع والكنائس، ولفظ التربة دليل لتخصيص التيمم بالتراب، وبها تقيد كل رواية لم تذكر فيها، ومفهومه عدم صحته بغير التراب، وما قيل إن لفظ التربة لقب لا مفهوم له وإنه فرد من أفراد العام بحكمه فلا يخصصه(٢).

ثالثًا: من المعقول:

إن التيمم عزيمة عند الفقد الحسي الذي يدخل فيه المكلف عند تعذر الوصول للماء واستعماله حسا سواء المسافر والمقيم، ويكون رخصة عندما يقدر على الوصول إليه ولكن لا يقدر على استعماله فقد منعه الشرع منه، فإنه فقد شرعي، الفرق أنه لا قضاء مع الفقد الحسي، ويجب القضاء مع الفقد الشرعي (٣).

أعترض عليه:

بأن القول عدم القضاء رخصة في حال الفقد الشرعي أولى (٤).

يجاب عنه:

بأن لا يجب القضاء إذا كان التيمم عزيمة وهذا لا يصدق إلا على المريض والمسافر دون غيرهما ممن يجد ولا يقدر على استعماله، ويدل له تعليل المقابل القائل بعدم وجوب القضاء(٥).

خامسا: الراجح:

من خلال عرض الأقوال، نجد أن القول الثالث يتوسط بين القولين، ويوفق بينهما، ويؤدي الى إعمال كل الأدلة، خاصة أن كل فريق له وجاهته فيما استدل به، وقدم سلمت بعض أدلتهم من الاعتراض، وترجيح قول على آخر من الصعوبة بمكان، ويودي الى إعمال بعض الأدلة وإهمال

١() أخرجه ابن حبان وغيره في الصحيح مخرجا ، باب فضل المصطفى صلى الله عليه وسلم ، برقم : (٦٤٠٠) (١٤/ ٣١٠) ، وقال محققه :" صحيح".

٢() انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢/ ١٠٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٨٨).

٣() انظر: شرح العدة: (ص: ٤٢٤) .

٤() انظر حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١١١).

٥() انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ١٠٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١١١).

البعض، فيكون الأقرب هو الجمع بين الأدلة، وهو ما يتحقق فيما قال به أصحابه، كما أن هذا الجمع يحقق تيسير الشريعة خاصة في باب من أبواب التيسير ورفع الحرج على الأمة، ومن الأدلة الي ظاهرها التعارض حديث «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»(١). فصدر الحديث يفهم منه عدم وجوب القضاء، وعجزه يوحي بالقضاء عند وجود الماء، فيجب التوفيق تحقيقا للتوفيق والجمع.

وهو ما رجحه كثير من الفقهاء ونُص عليه في مصنفاتهم منها ما قاله الشرواني والعبادي : "واختلف فيه فقيل رخصة مطلقا وقيل عزيمة مطلقا وقيل إن كان لفقد الماء فعزيمة وإلا فرخصة وهو الذي اعتمده الشيخ الحفني اهـ، وعبارة ع ش وهذا الثالث هو الأوفق(٢).

وما قاله الخطيب الشربيني: "إنْ كَانَ الْفَقْدُ حِسًّا فَعَزِيمَةٌ، وَإِلَّا فَرُخْصَةٌ، وَهَذَا الثَّالِثُ هُوَ الْأَوْفَقُ بِمَا يَأْتِي مِنْ صِحَّةِ تَيَمُّمِ الْعَاصِي بِالسَّفَرِ قَبْلَ التَّوْبَةِ إنْ فَقَدَ الْمَاءَ حِسًّا(٣)، وَبُطْلَانِ تَيَمُّمِهِ قَبْلَهَا إنْ فَقَدَهُ شَرْعًا (٤)كَأَنْ تَيَمَّمَ لِنَحْوِ مَرَضٍ" (٥).

كما نص الشيخ زكريا الأنصاري فقال: "وفِي الْمَجْمُوعِ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ رُخْصَةٌ إلَّا فِي حَقِّ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ الْفَاقِدِ لِلْمَاءِ حِسًّا فَإِنَّهُ عَزِيمَةٌ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّغْلِيظِ عَلَيْهِ بِإِيجَابِ التَّيَمُّمِ"(٦).

كما جاء في شرح العمدة: (لِأَنَّ التَّيَمُّمَ رُخْصَةٌ مِنْ حَيْثُ عَدَمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ، عَزِيمَةٌ مِنْ حَيْثُ وُجُوبِ فِعْلِ الصَّلَاةِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْعَزِيمَةِ وَوُجُوبِ الْقَضَاءِ الْمُتَبَقِّي بِسَبَبِ الرُّخْصَةِ، وَهَذَا يُشْبُهُ مَا إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ بَعْدَ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ عَدِمَهُ بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ)(٧).

١() انظر: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

٢() انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٣٢٤)، ومثله ذُكر في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٢٤٥) .

٣() أن المراد بالفقد الحسي: تعذر استعمال الماء حساً وإن كان موجودا، كما في راكب سفينة خاف غرقاً من أخذه من البحر، وعليه فهذا السبب من الفقد الحسي أيضاً. انظر: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص: ١٥٢).

٤() المراد بالفقد الشرعي كخوف خروج الوقت، والانقطاع عن الرفقة. انظر: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص: ١٥٢).

٥() انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٢٧٢) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٣٢٤).

٦() انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ١٦٨).

٧() انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٣٢٥).

من فوائد الترجيح عدم القضاء في أحوال منها:

الفقد الحسي سواء المسافر أو للمقيم.

وحيلولة السبع أو العدو بينهم وبين الماء.

وفي حال تناوب البئر إذا انحصر الأمر فيها وعلم أن نوبته لا تأتي إلا خارج الوقت.

وخوف غرق من في السفينة [١].

١() انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ١٧٨).

المبحث الثالث

المسح على الخفين كبديل عن الطهارة الأصلية

يعد المسح بدلا عن الغسل في الوضوء وغيره، فالشارع الحكيم خفف على المسلم المكلف الذي يريد الوضوء أن يمسح على الخف في السفر مدة ثلاثة أيام ولياليها، كما خفف عنه في الحضر وجعل مدته يوماً وليلة، كما خفف عنه ـ أيضا ـ أن يسمح الرجل على العمامة، وللأنثى أن تمسح على غطاء الرأس، فكان المسح في ما ذكرت منحة من الله لعباده في شريعة الإسلام، وإذا كان كذلك، يجدر أن أوضح أقوال الفقهاء فيه هل المسح رخصة أم عزيمة؟، وقبل ذلك أوضح حقيقة المسح والخف والعمامة والغطاء، ثم نعرفهما كمركب إضافي، ثم نجلي الحكم الشرعي، وذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول

حقيقة المسح

وفيه فرعان:

الفرع الأول

تعريف المسح في اللغة

يطلق المسح على معانٍ كثيرة:

منها الإخفاء يقال: مسح أثره إي: أخفاه أو بدده أو قشعه.

كما يطلق على الإزالة: يقال مسح الضغينة عن صدره أي: أزال ما كان في صدره[١]، ومنه مسَحَ الشَّيءَ المتلطِّخ: أزال ما عليه من أثر "[٢].

ويأتي- أيضا- بمعنى اللمس والاستلام، يقال: مسَحَ الحجرَ الأسودَ: لمسه واستلمه تبرُّكا[٣].

ويأتي بمعنى إمرار اليد المبتلة بالماء اليسير على الشيء، يقال: مسحت الشيء بالماء مسحا أمررت اليد عليه.

١() انظر: تكملة المعاجم العربية (١٠/ ٥٧).

٢() انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٠٩٤).

٣() انظر: الرجع السابق (٣/ ٢٠٩٤).

قال أبو زيد: "المسح في كلام العرب يكون مسحا وهو إصابة الماء" [١].

وعليه: يكون المراد بالمسح في البحث هو إمرار اليد بالماء اليسير لإزالة ما على الشيء من أثر.

الفرع الثاني

تعريف المسح في الاصطلاح

لا يخرج مفهوم المسح عند الفقهاء عن كونه إمرار اليد بالماء اليسير لإزالة ما على الشيء من أثر[٢]، وهو إمرار لإزالة أثر حكمي.

ويظهر أن المسح في الشرع لا يخرج عن المعنى اللغوي الأخير، وهو إمرار اليد على عضو أو شيء لإزالة أثر حكمي.

١() انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٧١)، تاج العروس (٧/ ١١٩).
٢() انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٢١)، التعريفات للجرجاني (صـ٤٢٥) التوقيف على مهمات التعريف ص ٣٠٥.

المطلب الثاني

تعريف الخف

الفرع الأول

تعريف الخف في اللغة

والخف لغةً:

بضمّ الخاء وتشديد الفاء: واحد الخِفَافِ التي تلبس على الرِّجل، سمِّي بذلك؛ لخفَّته. يقال : "تخففت بالخف، أي: لبسته. والخف: كل شيء خف محمله. والخفة: خفة الوزن، وخفة الحال. وخفة الرجل: طيشه، وخفته في عمله"[١].

وجاء في مقاييس اللغة: "وهو شيء يخالف الثقل والرزانة، يقال: خف الشيء يخف خفة، وهو خفيف وخفاف، ويقال أخف الرجل، إذا خفت حاله، وأخف إذا كانت دابته خفيفة. وخف القوم: ارتحلوا.

فأما الخف فمن الباب لأن الماشي يخف وهو لابسه"[٢].

ويقال: "تخفَّف الخُفَّ: لبسه[٣]." والخف أطول من النعل.

الفرع الثاني

تعريف الخف في الاصطلاح

عرفه الفقهاء بأنه: السَّاتر للقدمين إلى الكعبين فأكثر، من جلد وغيره.

وما يلبس في الرجل غير النعلين أنواع:

الخف: كل ما يلبس في الرجل من جلد رقيق[٤].

منه الجورب: وهو اسم لكل ما يُلبس على الرجل ويغطي الكعبين من قطن ونحوه[٥]، وقيل: (ليس في معنى الخف)[٦]. والجُرْمُوق: خفّ يلبس على خف[٧].

١() انظر: العين (٤/ ١٤٤).

٢() انظر: مقاييس اللغة (٢/ ١٥٤).

٣() انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٦٧١).

٤() انظر: القاموس الفقهي (ص: ١١٨).

٥() انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٦٩).

٦() انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٦١١).

٧() انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٢/ ١٠٦١).

المطلب الثالث

تعريف المسح على الخفين بالمعنى الإضافي

عرف الفقهاء المسح على الخفين كمركب إضافي، بأنه: أن تصيب اليد المبتلة بالماء خفاً مخصوصاً، بشروط مخصوصة، في زمن مخصوص(١).

وَقد ذُكرَ الفقهاء المسح على الخفين بعد الوضوء؛ لأنَّه بَدَلٌ عن غَسْلِ ما تحته (٢).

أما العلاقة بين المعنى الاصطلاحي والإضافي علاقة تخصيص؛ حيث أدخل التعريف الاصطلاحي كل مسح على ما يلبس على القدمين لإزالة ما به من أثر ما، كما أخرج المصطلح الإضافي كل مسح ليس على ما يلبس في الرجلين من جلد.

١() انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١/ ٤٠).

٢() جاء في الاستذكار (١/ ٢٢١):"وثبت ذلك عن علي وبن مسعود وبن عَبَّاسٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَحُذَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ التَّابِعِينَ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ الِاحْتِيَاطُ عِنْدِي لِأَنَّ الْمَسْحَ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَاطْمَأَنَّتِ النَّفْسُ إِلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا قَالَ أَكْثَرُهُمْ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ لِلْمُقِيمِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا – وَجَبَ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُؤَدِّيَ صَلَاتَهُ بِيَقِينٍ وَالْيَقِينُ ...، وَيَكُونُ الْخَارِجُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ شَاذًّا كَمَا شَذَّ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ مَنْ لَمْ يَرَ الْمَسْحَ "، وجاء في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١١/ ١٥٣) "أَنَّ الْمَسْحَ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَاطْمَأَنَّتِ النَّفْسُ إِلَى اتِّفَاقِهِمْ فَلَمَّا قَالَ أَكْثَرُهُمْ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ لِلْمُقِيمِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُؤَدِّيَ صَلَاتَهُ بِيَقِينٍ وَالْيَقِينُ الْغَسْلُ حَتَّى يُجْمِعُوا عَلَى الْمَسْحِ وَلَمْ يُجْمِعُوا فَوْقَ الثَّلَاثِ لِلْمُسَافِرِ وَلَا فَوْقَ الْيَوْمِ لِلْمُقِيمِ".

المطلب الرابع

شروط المسح على الخفين

يشترط لصحة المسح على الخفين اجمالا ما يلي:

أن يكون الخف الملبوس محل المسح مصنوعا من جلد مباح، وأن يكون طاهراً ساتراً للكعبين، وأن يكون ملبوساً على طهارة، وأن يكون المسح في الحدث الأصغر، وفي المدة المحددة للمقيم والمسافر[١].

١() جاء في الاستذكار (١/ ٢٢١):"وثبت ذلك عن علي وبن مسعود وبن عَبَّاسٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَحُذَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِمْ وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ التَّابِعِينَ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ الِاحْتِيَاطُ عِنْدِي لِأَنَّ الْمَسْحَ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَاطْمَأَنَّتِ النَّفْسُ إِلَى ذَلِكَ

فَلَمَّا قَالَ أَكْثَرُهُمْ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ لِلْمُقِيمِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا – وَجَبَ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُؤَدِّيَ صَلَاتَهُ بِيَقِينٍ وَالْيَقِينُ الْغَسْلُ حَتَّى يُجْمِعُوا عَلَى الْمَسْحِ وَيَتَّفِقَ جُمْهُورُهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَيَكُونُ الْخَارِجُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ شَاذًّا كَمَا شَذَّ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ مَنْ لَمْ يَرَ الْمَسْحَ "،وجاء في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١١/ ١٥٣) "أَنَّ الْمَسْحَ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَاطْمَأَنَّتِ النَّفْسُ إِلَى اتِّفَاقِهِمْ فَلَمَّا قَالَ أَكْثَرُهُمْ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ لِلْمُقِيمِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُؤَدِّيَ صَلَاتَهُ بِيَقِينٍ وَالْيَقِينُ الْغَسْلُ حَتَّى يُجْمِعُوا عَلَى الْمَسْحِ وَلَمْ يُجْمِعُوا فَوْقَ الثَّلَاثِ لِلْمُسَافِرِ وَلَا فَوْقَ الْيَوْمِ لِلْمُقِيمِ".

المطلب الخامس

حكم المسح على الخفين

إن المسح على الخفين في الحضر والسفر، من التخفيفات المشروعة التي اختصت بها الأمة المحمدية، وقت نُقل القول بمشروعيتها عن نحو سبعين صحابيا[١]، وتبعهم الأئمة الأخيار إلا ما شذ من ذلك [٢].

١() انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (١/ ٢٥٦).

٢() الحنابلة قالوا: إن المسح على الخف أفضل من نزعه، وغسل الرجلين، لأن الله تعالى يحب للناس أن يأخذوا برخصه، كي يشعروا بنعمته عليهم، فيشكروه عليها، وقد وافق بعض الحنفية على هذا. انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢١٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٤٢).

المالكية قالوا: لا يصح المسح على الخف إلا إذا كان متخذاً من الجلد، نعم يصح أن تكون جوانبه مصنوعة من اللبد، أو الكتان، أو نحو ذلك بمعنى أن يكون أعلاه وأسفله من الجلد، كما هو الحال في بعض الأحذية التي لها نعل، ولها ظاهر من الجلد، ولها جوانب من القماش الثخين، وستعرف أنهم يشترطون في الجلد أن يكون مخروزاً، فلو ألصقت أجزاؤه بمادة بدون خرز، فإنه لا يكون خفاً. انظر: مختصر خليل (ص: ٢٣).

الحنفية قالوا: إذا لم يستر الخف جميع القدم مع الكعبين. كأن كانت بالخف الواحد خروق يظهر منها بعض القدم، فإن كانت تلك الخروق مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل، فإن ذلك لا يضر، فيصح المسح عليه مع هذه الخروق، وإن كانت أكثر من ذلك فإنها تضر، وتمنع صحة المسح، فإن كانت الخروق متفرقة في الخفين فإنه لا يجمع منها إلا ما كان في الخف الواحد، فإذا كان ما في الخف الواحد يساوي القدر المذكور، بطل المسح. أما إذا كان أقل، فإنه لا يضر، حتى ولو كان في الخف الآخر خروق قليلة، لو جمعت مع الخروق الأخرى تبلغ هذا المقدار. انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٩٨).

المطلب السادس

اختلاف الفقهاء في مسألة كون المسح على الخف رخصة أم عزيمة

إن الأصل في المسح على الخفين الجواز، وقد اختلف الفقهاء في أصل المسح على الخفين أهو رخصة أم عزيمة للمسافر والمقيم الذي لا يخشى فوات وقت الفريضة إذا هو نزع خفه ؟ وذلك على التفصيل الآتي:

تحرير محل النزاع:

أولا: أوجه الاتفاق:

اتفق الفقهاء: على أن المسح على الخفين واجب إذا خاف الشخص فوات الوقت إذا خلع الخف وغسل رجليه، وقد ذكروا أمثلة على ذلك منها إذا خاف فوات فرض آخر غير الصلاة، كالوقوف بعرفة، فيجب عليه ألا ينزع خفه؛ أو إذا لم يكن معه ماء يكفي لغسل رجليه، فيجب عليه أن يمسح على الخف[١].

ثانيا: محل الاختلاف:

اختلف الفقهاء في غير هذه الأحوال أيكون المسح على الخفين رخصة، أم عزيمة؟

على الأقوال الآتية:

القول الأول: إن المسح رخصة، قال به الحنفية[٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

١() انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٤٩) المبسوط للسرخسي (١/ ٩٨) ، شرح التلقين (١/ ٣١٠) ،، الحاوي الكبير (١/ ٣٥٨)، الروض المربع (١/ ٢١٣) .

٢() انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٤٩) جاء فيه": لِأَنَّ الْمَسْحَ رُخْصَةٌ فَلَا يُنَاسِبُهُ التَّضْيِيقُ بِإِيجَابِ الِاحْتِيَاطِ. اهـ." المبسوط للسرخسي (١/ ٩٨) جاء فيه: "وَلِأَنَّ الْمَسْحَ رُخْصَةٌ لِدَفْعِ الْمَشَقَّةِ.."

٣() انظر: شرح التلقين (١/ ٣١٠) ، جاء فيه: "أن يكون مالك رأى أن المسح رخصة."، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٢٧)، جاء فيه" لأنَّ المسحَ رخصةٌ، وحكمةُ الشرعِ تَقتضي أَلاَّ يُوَسَّعَ على العاصِي ".

٤() انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٥٨)،"لأن وقت المسح رخصة، والرخص تبنى على الاحتياط"، المجموع شرح المهذب (١/ ٥١٠) ، وجاء ـ أيضا ـ :"بأن المسح رخصة فلا تستفاد بالمعصية".

٥() انظر: : الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ١٦١)، جاء فيه: "المسح رخصة فلا تستباح بالمعصية"، حاشية الروض المربع (١/ ٢١٣) ، وجاء فيه:" أي المسح رخصة".

القول الثاني: إن المسح على الخفين عزيمة، قال به الإمام أحمد في الرواية الثانية التي نقلها المرداوي[١] .

ومن ثمرة الخلاف، أن المسح إذا كان عزيمة، فإن المسافر يمسح مطلقاً سواء أكان سفره مباحاً أم محرماً.

ثالثا: الأدلة:

استدل جمهور الفقهاء على أن المسح على الخفين رخصة.

الدليل الأول:

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً»[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

إن الحديث دل على أن المسح على الخفين رخصة وليس عزيمة .

قال الطبري في الأوسط: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ إِلَّا أَبُو كِيرَانَ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ "[٣].

اعترض عليه :

أنه حديث مختلف فيه، قال ابن حجر العسقلاني": وهو مختلف فيه، واختلف فيه قول ابن معين والنسائي، ومحمد بن المرزبان وحمزة بن فروخ لم أر من ترجمهما"[٤].

يجاب عنهما:

استدرك ابن حجر فقال: "أن الحسن بن عقبة وعمرو بن مرّة ثقتان"[٥].أي أنهما من رواته .

١() انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ١٦٩)جاء فيه "ومنها: المسح رخصة على الصحيح من المذهب. وعنه عزيمة".

٢() أخرجه الطبري في المعجم الأوسط باب (٩) برقم ٧٦٣٥ ، (٧/ ٣٢٧).

٣() انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ١٦٩) ، جاء فيه "ومنها: المسح رخصة على الصحيح من المذهب. وعنه عزيمة".

٤() انظر: أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (٢/ ٩٨٨).

كما وثقه غيره، فجاء في فيح المنان : "حسن بن عقبة":

كنيته أبو كيران –كوفي، من أفراد المصنف الثقات، وثقه ابن معين، وابن، وابن حبان وغيرهم، أما أبو حاتم فقال: شيخ يكتب حديثه"(١).

الدليل الثاني:

ما روي عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ». (٢).

وجه الدلالة:

أن جمعا من المسلمين(٣) سألوا عليا عن المسح عن الخفين، "فقال رخص رسول في المسح على الخفين في الحضر يوم وليلة وفي المسافر ثلاثاً، وهذا دليل على كون المسح رخصة"(٤).

الدليل الثالث:

ما روي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: سَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، " فَرَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَالْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً " قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ أَبِي: " سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ مَرَّتَيْنِ يَذْكُرُ: لِلْمُقِيمِ وَلَوْ أَطْنَبَ السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ لَزَادَهُمْ"(٥).

وجه الدلالة:

=

٥() انظر: أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (٢/ ٩٨٨).

١() انظر: فتح المنان (٤/ ٢١٩).

٢() انظر: أخرجه ابن حبان في صحيحه ، برقم: ١٣٢٧ (٤/ ١٥٧). قال محققه: "صحيح"، و صهيب الجيار في المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (١٠/ ١٧٨). [قال الألباني]: صحيح – "الإرواء" (١٤٥).

٣() انظر: المسند الجامع برقم : ١٠٠١٣(١٣/ ١٦٥) ، أَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ، فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا، فَهُوَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ: فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثًا.

٤() انظر: البدر المنير (٣/ ٤٩) .

٥() انظر: أخرجه أحمد في مسند ط الرسالة برقم : ٢١٨٥٩ ، حديث أبو خذيمة (٣٦/ ١٨٤)، وقال عنه محققه:" حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عبد الله الجدلي، فهو من رجال أبي داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة".

أنه روي عن جمع من الصحابة في روايات متعددة أن جمعا من الصحابة سألوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن المسح على الخفين فرخص لهم فيه كما في الحديث[١].

اعترض عليه :

بأن البخاري أعله بالانقطاع، فقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً – يعني البخاري –عن هذا الحديث؟ فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح على الخفين؛ لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة[٢].

يجاب عنه:

بأن غير واحد وصله وصححه منهم الإمام الترمذي قال عنه": حديث حسن صحيح."، وصححه ابن حبان، وصححه أبو عوانة، فهؤلاء ثلاثة من الأئمة حكموا بأنه صحيح، ووصلوا انقطاعه "[٣].

الدليل الرابع:

أن حد الرخصة منطبق على المسح على الخفين، فآية المائدة توجب غسل القدم، قال تعالى: ﴿**فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين**﴾[٤] .

وجاءت الأحاديث الصحيحة تدل على جواز المسح على الخفين نظراً لمشقة النزع، فصدق عليها حد الرخصة، وهو كون المسح ثبت بدليل مخالف للأدلة التي توجب غسل الرجل، فكان

١() انظر: جاء في مسند الحميدي ، برقم: ٤٣٩، (١/ ٤٠٣)":حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ «وَلَوْ أَطْنَبَ السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ لَزَادَهُ»، وفي مسند أحمد ط الرسالة برقم: ٢١٨٥٧ ، (٣٦/ ١٨٢)قال:" – حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ التَّيْمِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " امْسَحُوا عَلَى الْخِفَافِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ " وَلَوْ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا . ورواه أبو عوانة (١/ ٢٦٢) وغيرهم.

٢() انظر: انظر علل الترمذي الكبير (ص: ٥٣)، سنن البيهقي (١/ ٢٧٨)، وجامع التحصيل (٤٨٢).

٣() وجاء في نيل الأوطار (١/ ٢٣٢):"وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ صَحِيحٌ، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: الرِّوَايَاتُ مُتَضَافِرَةٌ مُتَكَاثِرَةٌ بِرِوَايَةِ التَّيْمِيِّ لَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ.، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ: قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: الصَّحِيحُ مِنْ حَدِيثِ التَّيْمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ مَرْفُوعًا"، علل الترمذي الكبير (ص: ٥٣)، سنن البيهقي (١/ ٢٧٨)، جامع التحصيل (٤٨٢).

٤() سورة: المائدة الآية (٦) .

المسح رخصة[١].

الوجه الثاني:

لأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل لأنّ المراد منه المبالغة في الإسباغ ولا يجوز ذلك في الرخص لأنه ينافي الحكمة من شريعتها [٢].

لأن المسح مبني على التخفيف فلا يستوفى فيه ما كان يستوفى في الأصل[٣].

لأن المسح إنما كان رخصة إسقاط ما دام المكلف مخففاً، وأما إذا نزع خفيه أو أحدهما، والنزع مشروع في حقه، فلا يكون حينئذ من ذلك النوع، نظير هذا من ترك السفر فإنه يسقط عنه سبب الرخصة[٤].

وعند الشافعية: "لأن المسح رخصة لما يدعو إليه الحاجة في لبسه مما يمكن متابعة المشي عليه وهو كذلك "[٥].

وعند الحنابلة: قيل: "لأن المسح عليها إنما جاز للضرورة فوجب أن يتقيد الجواز بموضع الضرورة ويمسح عليها (إلى أن يحلها) لأن الحاجة تدعو إلى ذلك" [٦].

أدلة القول الثاني القائل بأن المسح عزيمة:

استدلوا من المعقول من وجوه:

الوجه الأول :

إن المسح على الخف بدل عن الغسل، وبدل الشيء يقوم مقامه عند العجز عنه أو تعذر تحصيله، فقام المسح مقام الغسل في حق تطهير الرجلين لتعذر غسلهما عند كل حدث خصوصا في

١() انظر: موسوعة أحكام الطهارة (٥/ ١٣٨).
٢() انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/ ٢٤٥).
٣() انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ١٦١).
٤() انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٥٧٦).
٥() انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٥٠).
٦() انظر: العدة شرح العمدة (ص: ٤٠).

حق المسافر [١].

والبدل يأخذ حكم المبدل منه، والبدل وهو الغسل واجب فيكون المسح واجباً مثلة، أي: عزيمة.

الوجه الثاني:

ووردت النصوص في كتب المذاهب بترسيخ هذا المعني، وذلك على النحو التالي:

أولا عند الحنفية:

قال الكاساني: "لا تعارض بين المسح وغسل الرجل، فالغسل واجب إذا كانت القدم مكشوفة، والمسح واجب إذا كانت القدم في الخف، قال بعض مشايخنا: وخلع الخف لغسل الرجل بدعة خلاف السنة"[٢].

ثانيا: عند المالكية:

قال ابن القصار": لأن المسح على الخفين جعل بدلا من غسل الرجلين مع القدرة على غسلهما، فهو تابع لأعضاء قد غسلت فارتفع معها الحدث، وكذلك مسح الجبائر هو تابع لما يرتفع معه الحدث، والتيمم لا يرفع الحدث" [٣].

ثالثا: عند الحنابلة:

قال ابن العثيمين: "لأن المسح بدلٌ عن الغسل، والبَدلُ له حكم المبدلُ"[٤].

وقال ابن مفلح: "ويتعين المسح على لابسه: يعني الخف".

ومن خلال النصوص السابقة يظهر أن الفقهاء يرون أن المسح على الخفين أو الجولقين أو الجوربين، عزيمة وليس رخصة؛ لأن المسح بدل عن واجب كما ذكرنا، وأن إيجاب المسح على الخفين لا يعارض غسلهما، وكل من لبس الخف جاز له المسح مطلقاً، سواء أشق نزعه أم لا، وسواء أكان في حاجة إلى لبسه أم لا، حتى الزمن الذي لا يمشي، وحتى المرأة التي في بيتها، وفي حال السفر أو حال الإقامة، فإذا ارتأوا المسح يكون المسح عزيمة ولو لم يكن هناك عذر.

١() انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٤٢).
٢() انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٤٢).
٣() انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٣/ ١٠٨٧).
٤() انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٢٦١).

رابعا: المختار:

والذي يرتاح إليه قلبي ويطمئن إلية قلمي أن المسح على الخفين إذا لم يكن لعذر فإنه يكون رخصة، وذلك للوجوه التالية:

الأول: قوة ما استدل به الجمهور، وأن أدلتهم سلمت من المعارضة.

ثانيا: أن جُلّ ما استدل به الجمهور هي أدلة منقولة من السنة المطهرة بأحاديث كثيرة تضافرت، ونُص فيها على لفظة "رخص رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المسح" ولا شك أن دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم.

ثالثا: أن ما اعترض به المخالف على أدلة الجمهور اعتراضات لا تثبت حجتهم، ولا تسطيع أن توهن ما استدل به الجمهور؛ لأن تضافر الأحاديث، وروايته بألفاظ متشابهة وروايات متقاربة يقوي بعضها بعضا، أضف ذلك أن معظمها جاءت إجابة لسؤال عن مسح الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أسفاره، وكانت الإجابة تأتي للبيان، وليس أدل على دلالة الإجابة في معرض السؤال، وإلا كان تأخير له عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز.

رابعاً: ما استدل به القائل بأن المسح عزيمة كلها أدلة عقلية، وهي لا تقوى على مناهضة المنقول من السنة إذْ القاعدة تقول: "إن المنقول يقدم على المعقول، ولا يقوي المعقول على معارضة المنقول".

خامسًا: إن المسح شرع مع وجود البديل وليس عند فقده سواء أكان لعذر أم لغير عذر، وهذا شأنه التيسير والتخفيف على المكلف، وهذا من شأنه أن يؤكد أن شريعة المسح عليهما الرخصة لا العزيمة.. والله أعلم.

المبحث الرابع
المسح على الجبيرة وما في حكمهما كبديل للطهارة الأصلية

في البداية أتناول مفهوم كل من المسح على الجبيرة والعصابة، وما في حكمهما[١]، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول
المسح على الجبيرة
الفرع الأول
تعريف الجبيرة في اللغة

تأتي في عدة مسميات هي: اليارَقُ، أو الجَبِيرَةُ، أو الجِبارَةُ أوَ الْجَبِيرَةُ [٢]، وهي العيدان التي تُشد على العظم لتجبره على استواء عند كسره أو التوائه.

تجمع على جبائر، وهي من جبرت العظم جبرا من باب قتل أي: أصلحته، فجبر هو أيضا، جبرا وجبورًا أي: صلح، فيستعمل لازما ومتعديا، وجبرت اليد: وضعت عليها الجبيرة، وجبر العظم: جبره [٣] .

واسم الفعل منه المجَبِّرُ: وهو من يقوم بشد العيدان على العظم المكسور، جاء في القاموس الفقهي المجَبِّرُ: "الَّذِي يَجْبُرُ الْعِظَامَ الْمَكْسُورَةَ"[٤] .

الفرع الثاني
الجبيرة في الاصطلاح

عُرفت بتعريفات كثيرة عند الفقهاء المتقدمين، منهم من ضيق في تعريفها بحيث لا تشمل الجبائر إلا الأعواد التي تشد لتجبر العظم الذي انكسر فتساعده على الالتئام .

فعرفها الأزهري من الشافعية فقال: الجبائر هي الخشب التي تُسوَّى فتُوضع على موضع الكسر، وتشد عليه حتى ينجبر على استوائها [٥].

١() ويقصد بها الجبس واللصوق واللزوق واللفائف والعصائب والضمادات واللفائف والمراهم والكريمات العلاجية، وكل ما يوضع في الجرح، فتمنع وصول الماء، انظر: مسح الجبائر وتيسير الطهارة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، للدكتور سعد الدين مسعد هلالي ص٤٥٥، وما بعدها.

٢() انظر: جمهرة اللغة مادة جبر (١/ ٢٦٥)، لسان العرب مادة جبر (٤/ ١١٥).

٣() انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٢/ ٩٨٢).

٤() انظر: القاموس الفقهي (ص: ٥٧).

٥() انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٢٤).

ومنهم من وسع في تعريفها كالشيخ خليل من المالكية، فجاء في منح الجليل شرح مختصر خليل الجبيرة: "مَا يُدَاوَى الْجُرْحُ بِهِ ذُرُورًا كَانَ أَوْ لَزُقَةً أَوْ أَعْوَادًا أَوْ غَيْرَهَا" (١).

وتبعهم في ذلك الحنابلة فقالوا: بأنها اسم لما يُعد وضعه على الكسر لينجبر(٢).

بل صرح الحنابلة أن العصائب في حكم الجبيرة (٣).

أما تعريف الجبيرة عند المعاصرين من الفقهاء والأطباء فهي: اسم لكل مادة يتمخض عنه التقدم الحديث في مجال الطب والمستلزمات الطبية؛ يمكن التداوي بها، فتشد بها العظم أو توضع على الخلع لينجبر، فيقوم مقام الجبيرة في التداوي.

ويظهر من تعريف المالكية والحنابلة أنهم سبقوا عصرهم فتوافق حدهم للجبائر حد المعاصرين، فوسعوا من مفهوم الجبيرة بحيث لا تقتصر على الأعواد التي تشد لتجبر العظم؛ بل تتناول كل ما يستخدم في الطب القديم والحديث لعمل الجبائر من الأعواد والجبس واللصوق واللزوق واللفائف والعصائب والضمادات واللفائف والمراهم والكريمات العلاجية وكل ما يوضع في الجرح، فتمنع وصول الماء. بخلاف غيرهم من الفقهاء وأهل اللغة.

الفرع الثالث

تعريف المسح على الجبيرة بالمفهوم الإضافي

عرفها ابن قدامة بأنها: " مسح الكسير الجبائر كلما أحدث الى أن يحلها" (٤).

فيشمل الطهارة هنا الطهارة الحقيقية وهو المسح على الجبيرة بالماء، والطهارة المعنوية وهو المسح عليها بالتراب إذا كانت الجبيرة مشدودة على الأعضاء التي تدخل في الطهارة الترابية، أو تعذر المسح بالماء.

وبناء على ما تقدم: لو شد المكلف الجبيرة على عضو من أعضاء الوضوء، وتعذر خلعها عند الوضوء أو الغسل أو منعه الطبيب من ذلك لتمام التعافي والتداوي، فإن العضو المستور بالجبيرة يكون كالرجلين المستورتين بالخف، فيجب المسح علي العضو المستور بالجبيرة عندئذ، كما يجب المسح على الخف.

١() انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ١٦٢).

٢() انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٣)، المبدع في شرح المقنع (١/ ١١٤).

٣() قال ابن قدامة: "وَلَا بَأْسَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْعَصَائِبِ". انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٣).

٤() قال ابن قدامة: "وَلَا بَأْسَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْعَصَائِبِ". انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٣).

المطلب الثاني

العصابة

الفرع الأول

العصائب في اللغة

يقال: تعصب بالشيء: تقنع به، وكل ما عصب به كسر أو قرح من خرقة أو غيرها فهو عصاب له، لكن العِصابة (بكسر العين) اسم ما يشد به الرأس، العين :"العصابة اسم للشيء الذي للرأس خاصة، وكل شيء يعصب به فهو عصاب"(١).

من عصب رأسه عصبه تعصيبا: شده، وكل ما عصب به كسر أو قرح من خرقة أو غيرها فهو عصاب له (٢).

ويقال: للعمائم العصائب، والعصابة: العمامة ؛ لأنها يشد بها الرأس.

الفرع الثاني

العصائب في الاصطلاح

عرفها المالكية: بأنها ما يربط فوق الجبيرة (٣) .

وسع المالكية من مفهوم العصابة حيث يشمل العصابة كل ما يشد على الجبيرة في سائر الجسد، لكن المعروف عند الفقهاء أن العصابة ما تشد على الرأس أما غيرها فيسمى لفافة.

وبذلك تكون العصابة كما عرفها صاحب التاج والإكليل: "التي تحيط بالرأس "(٤).

وبذلك تختص العصابة بالرأس واللفافة بسائر الجسد، وكلاهما يستران الجرح، كما أن كليهما في حكم الجبيرة.

والعلاقة بين المعني اللغوي والاصطلاحي علاقة توافق، فلا يخرج استعمال الفقهاء لها عن وضع اللغة.

١() انظر: العين مادة عصب (٦/ ٦٨).
٢() انظر: تهذيب اللغة مادة عصب (٢/ ٣١)
٣() انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ١٦٢).
٤() انظر: القاموس الفقهي (ص: ٣٢٣).

ويكون في حكم الجبيرة: كل ما يستخدم في الطب القديم والحديث لستر الجرح لمساعدة على الالتئام من الأعواد والجبس واللصوق واللزوق واللفائف والعصائب والضمادات واللفائف والمراهم والكريمات العلاجية وكل ما يوضع في الجرح، فتمنع وصول الماء.

أما المسح على العمائم والخمار فلا يكون في حكمه إلا إذا كان لستر جرح أخذا حكمهما، جاء في لسان العرب: "والعِصابة: الْعِمَامَةُ، وكلُّ مَا يُعَصَّبُ بِهِ الرأْسُ؛ وَقَدِ اعْتَصَبَ بِالتَّاجِ وَالْعِمَامَةِ"(١) .

والدسامة كالخمار جاء في عمدة القاري شرح صحيح البخاري: "وَقَالَ ابْن دُرَيْد: الدسمة غبرة فِيهَا سَواد، والعصابة: الْعِمَامَة"(٢).

أما إذا كان لستر الرأس فقط فلا يدخلان في حكمها: لكونهما لا يستران جرحاً(٣).

المطلب الثالث

كيفية المسح على الجبيرة وما في حكمها

ويكون المسح على الجبيرة مما يلي العضو المستور بالجبيرة واللفائف من جميع الجهات إلى حَلِّها ولو طال الزمن، أو أصابته جنابة، أو لبسها على غير طهارة، بشرط أن يكون العضو من أعضاء الوضوء(٤)، وإن لم يمكنه المسح إلا على بعضها أجزأه ذلك(٥).

أما عن تكرار المسح فلا يجوز بل يمسح مرة واحدة ولا يكررها؛ جاء في البناية شرح الهداية: "وكل ما هو مسح في الوضوء لا يسن تثليثه كمسح الخف"(٦) .

كما يجب غسل الجرح إن كان مكشوفاً بالماء، فإن تعذر ذلك لزيادة مرض أو تضرر مَسَحَ الجرح بالماء، عَدَل إلى التيمم، وإن كان الجرح مستوراً مَسَحه بالماء، فإن تعذر عدل إلى بديل آخر وهو التيمم، وفي كلا الحالين يكون التيمم بعد الفراغ من الوضوء(٧).

١() انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٢٨).

٢() انظر: لسان العرب مادة دسم (١/ ٦٠٢).

٣() جاء في الجيم ": والعصابة: العمامة"(٢/ ٢٦٩) الجيم لأبي عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء (المتوفى: ٢٠٦هـ)،المحقق: إبراهيم الأبياري راجعه: محمد خلف أحمد، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة ،عام النشر: ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م، جمهرة اللغة (١/ ٣٤٨).

٤() الراجح عند الشافعية جاء في الوسيط في المذهب (١/ ٣٧٠):" بل يجب الِاسْتِيعَاب لِأَنَّهُ مَبْنِيّ على الضَّرُورَة ". المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٨٢).

٥() بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٣).

٦() البناية شرح الهداية (١/ ٢٤٣).

٧() جاء في درر الحكام شرح غرر الأحكام :" (وَإِنَّمَا يَجُوزُ) الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ (إذَا عَجَزَ عَنْ مَسْحِ الْمَوْضِعِ) أَيْ =

وصرح في "المجتبى": المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها بخلاف المسح على الخف.."[١].

المطلب الرابع

سقوط العضو المستور بالجبيرة من الوضوء أو الغسل

كما يجب غسل ما حول الجبيرة من العضو المنجبر في محل الفرض، ولا يسقط العضو من الطهارة حتى لا يكون كالعضو المقطوع، قال بذلك الحنفية في الأصح [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة [٥]، وهو قول الحسن والنخعي وإسحاق وابن عمر وغيرهم[٦]، بخلاف غيرهم ممن قال بسقوط العضو محل الوضوء من الوضوء أو التيمم، ويأخذ حكم العضو المقطوع، قال بذلك بعض الفقهاء منهم أبو حنيفة في مقابل الأصح عنه[٧]، ورواية في المذهب الشافعي [٨]، وهو مذهب أبو داود الظاهري وتبعه ابن حزم[٩]، وقال به الشعبي[١٠].

ومن أراد التوسع والاستدلال فليرجع الى المواضع المذكورة آنفا من كتب التراث.

=

مَوْضِعِ الْجَبِيرَةِ بِأَنْ كَانَ يَضُرُّهُ الْمَاءُ أَوْ كَانَتْ مَشْدُودَةً يَضُرُّ حَلُّهَا أَمَّا إذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى مَسْحِهِ فَلَا يَجُوزُ مَسْحُ الْجَبِيرَةِ.".

١() البناية شرح الهداية (١/ ٦١٧).

٢() انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٦١٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٥٠).

٣() جاء في البيان والتحصيل (١/ ١٦٨):" لأن المسح على الجبيرة ناب عن غسل ذلك الموضع أو المسح عليه في الوضوء أو التيمم، التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٥٣٥).

٤() انظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٦٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٢٩٧).

٥() انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٧٩)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٣).

٦() انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (١/ ٣٦٦)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٢٣١).

٧() انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٦١٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٥٠).

٨() جاء في المحلى بالآثار (١/ ٣١٦):"ومن كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر أو دواء ملصق لضرورة فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك، وقد سقط حكم ذلك المكان، فإن سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه إمساس ذلك المكان بالماء، وهو على طهارته ما لم يحدث.".

٩() انظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٦٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٢٩٧).

١٠() جاء في المحلى بالآثار (١/ ٣١٧) :" روينا عن ابن المبارك عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن أبجر عن الشعبي أنه قال في الجراحة: اغسل ما حولها" ، سبل السلام (١/ ١٤٧).

المطلب الخامس

حكم المسح على الجبيرة وما في حكمها:

الأصل أن حكم المسح على الجبيرة واجب عند الفقهاء[١]، بخلاف بعض الحنفية وغيرهم ممن قال إن المسح على الجبيرة فرض، لكن الصحيح عندهم أنه واجب نقله المرغيناني عن الطحاوي، والقدوري[٢] .

وصرح الفقهاء أن المسح على الجبيرة والعمامة نائبة عن طهارة الماء والتراب فهي بديل عنهما، ويتطهر بها العضو محل الفرض بها طهارة حكمية قائمة مقام الطهارة الحقيقية، وتجزئ الصلاة بها، ولا تصح الطهارة بعدمها أو انحلال الجبيرة أو العصابة من موضعها على الفرض.

١() انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٦١٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ١٦٢)، وجاء في: "جاء في أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (١/ ١١٥): "وحكم المسح أي على الجبيرة الوجوب إن خاف هلاكا أو شدة أذى"، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ٢٩٧)، المبدع في شرح المقنع (١/ ١٢٨) .

٢() قال المرغناني المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٨٣): "وفي «شرح الطحاوي» : إن المسح على الجبيرة ليس بفرض عند أبي حنيفة رحمه الله، وفي «تجريد القدوري» : إن الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن المسح على الجبيرة ليس بفرض، وإن كان لا يضره المسح" : درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٥٠).

المطلب السادس

المسح على الجبيرة والعصابة عزيمة أم رخصة

وإذا كان الفقهاء قالوا: بوجوب المسح على الجبيرة، فإن المسح على الجبيرة وما في حكمها قد يكون واجباً وجوب العزيمة، وقد يكون واجباً وجوب الرخصة، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: المسح على الجبيرة واجب وجوب العزيمة:

إن المسح بالماء على الجبيرة مما يلي محل العضو المستور بها واجب وجوب العزيمة؛ لأنه بديل عن غسله في الحدثين؛ والغسل فيهما واجب فيهما، وقد تعذر الغسل بسبب العلة فناب المسح عنه بالقياس على الشعر في الرأس واللحية الكثيفة، فأخذ المسح على الجبيرة حكم الطهارة الأصلية وهي الماء [١].

ثانيا: المسح على الجبيرة واجب وجوب الرخصة:

الأصل في المسح على الجبيرة يكون بالماء لا بالتراب، ولا يجب المسح عليها بالتراب إلا إذا تعذر استعمال المسح بالماء؛ لخوف هلاك، أو لزيادة علة أو تأخر برء، فيكون المسح بالتراب على الجبيرة بديل عنه ،ووجوب المسح عندئذ وجب وجوب الرخصة، فانتقال المسح الى التراب أصبح المسح على الجبيرة بديل للتيمم، بخلاف المسح بالماء فهو بديل الوضوء [٢].

المطلب السابع

١() وقد عدد النووي حالات التعذر التي يجب المسح عليها، فقال في روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ١٠٣)، زيادة المرض يكون : " الْأَوَّلُ: مَا يَخَافُ مَعَهُ مِنَ الْوُضُوءِ فَوْتَ الرَّوَحِ، أَوْ فَوْتَ عُضْوٍ، أَوْ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ، فَبِيحَ التَّيَمُّمُ. وَلَوْ خَافَ مَرَضًا مَخُوفًا، تَيَمَّمَ عَلَى الْمَذْهَبِ.

الثَّانِي: أَنْ يَخَافَ زِيَادَةَ الْعِلَّةِ، وَهُوَ كَثْرَةُ أَلَمٍ، وَإِنْ لَمْ تَزِدِ الْمُدَّةُ، أَوْ يَخَافُ بُطْءَ الْبُرْءِ، وَهُوَ طُولُ مُدَّةِ الْمَرَضِ. وَإِنْ لَمْ يَزِدِ الْأَلَمُ، أَوْ يَخَافُ شِدَّةَ الضَّنَا، وَهُوَ الْمَرَضُ الْمُدْنِفُ الَّذِي يَجْعَلُهُ زَمَنًا، أَوْ يَخَافُ حُصُولَ شَيْنٍ قَبِيحٍ، كَالسَّوَادِ عَلَى عُضْوٍ ظَاهِرٍ، كَالْوَجْهِ وَغَيْرِهِ، مِمَّا يَبْدُو فِي حَالِ الْمِهْنَةِ، فَفِي الْجَمِيعِ ثَلَاثُ طُرُقٍ. أَصَحُّهَا: فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ. أَظْهَرُهُمَا: جَوَازُ التَّيَمُّمِ. وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ قَطْعًا. وَالثَّالِثُ: يَجُوزُ قَطْعًا.

الثَّالِثُ: أَنْ يَخَافَ شَيْئًا يَسِيرًا، كَأَثَرِ الْجُدَرِيِّ، وَسَوَادٍ قَلِيلٍ. أَوْ شَيْنًا قَبِيحًا عَلَى غَيْرِ الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ، أَوْ يَكُونُ بِهِ مَرَضٌ لَا يَخَافُ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مَعَهُ مَحْذُورًا فِي الْعَاقِبَةِ. وَإِنْ كَانَ يَتَأَلَّمُ فِي الْحَالِ بِجِرَاحَةٍ، أَوْ بَرْدٍ، أَوْ حَرٍّ، فَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا بِلَا خِلَافٍ."، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٦١).

٢() انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٦١٨)، التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٥٣١)، جاء في المجموع شرح المهذب :" فان الجبيرة يتعلق بها رخصة وهي الخاصة في حق الكسير.." ١/ ٥٠٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ١٥٤).

اختلاف الفقهاء في مسألة حكم اجتماع بدلين من بدائل الطهارة في عضو واحد:

أولا: أوجه الاتفاق:

اتفق الفقهاء على أن المسح على الجبائر بديل عن الغسل بالماء، كما أنه واجب لما يلي العضو المنجبر من الجسد إذا تعذر غسله عند الجنابة أو الوضوء [١].

ثانيا: محل الخلاف:

اختلف الفقهاء في اجتماع بدلين من بدائل الطاهرة على محل واحد، فلو مسح المكلف على الجبيرة في عضو من أعضاء التيمم كالوجه والكفين، أيكفي المسح على الجبيرة، ولا يمسح على ذات العضو في التيمم عند وجوبه أم يتيمم بعد المسح؟

ثالثا: سبب الخلاف:

ولعل خلاف الفقهاء في مسألة اجتماع الغسل مع التيمم لمن تيمم عند دخول وقت الصلاة، ويأس من وجود الماء، ثم وجده بعد أن صلى، هو الذي أدى الى خلاف الفقهاء في اجتماع بدلين من بدائل التيمم على محل واحد كاجتماع التيمم بعد المسح على الجبيرة [٢].

رابعا: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في اجتماع بدلين من بدائل الطهارة على عضو واحد، ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز اجتماع بدلين على محل واحد، فيجوز اجتماع التيمم مع المسح على الجبيرة؛ لحصول طهارة العضو، قال به: الإمام الشافعي في الجديد [٣] حكاه الشيخ أبو محمد وإمام الحرمين والغزالي وآخرون عنه، وهو الصحيح في المذهب، وإحدى الروايتين عند الحنابلة [٤].

١() انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٦١٨)، التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٥٣١)، جاء في المجموع شرح المهذب (:" فان الجبيرة يتعلق بها رخصة وهي الخاصة في حق الكسير.." ١/ ٥٠٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ١٥٤).

٢() انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٢٠٢)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٢٨١)، الذخيرة للقرافي (١/ ٣٢٠)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ١٥٤).

٣() انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٢٨٧)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٢٣).

٤() انظر: وجاء في " شرح الزركشي على مختصر الخرقي:" لا بد من التيمم مع المسح، لظاهر حديث صاحب الشجة" . (١/ ٣٧١) .

القول الثاني: لا يجوز اجتماع بدلين على محل واحد، فلا يجوز اجتماع التيمم مع المسح على الجبيرة، فيكفي بدل واحد لحصول طهارة العضو، قال به الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وقول للشافعية، وقول: الإمام الشافعي في القديم، وقطع به الماوردي والبغوي وآخرون[٣]، والأصح عند الحنابلة[٤].

خامسا: الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل بجواز اجتماع بدلين على محل واحد:

أولاً: من السنة:

ما رواه جابر، قال: خَرَجنا في سَفَرٍ فأصابَ رجلاً معنا حَجَرٌ فشَجَّهُ في رأسِهِ، ثمَّ احتَلَمَ، فسألَ أصحابَه فقال: هل تَجِدُونَ لي رُخصةً في التيمُّمِ؟ قالوا: ما نَجِدُ لكَ رُخصةً وأنتَ تَقدِرُ على الماءِ، فاغتَسَلَ فماتَ، فلمّا قَدِمْنا على النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – أُخبِرَ بذلك، فقال: "قَتَلوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، ألا سألوا إذْ لم يَعلَموا، فإنما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ، إنما كانَ يكفيهِ أن يَتَيَمَّم ويَعصِرَ –أو يَعصِبَ، شكَّ موسى– على جُرحِهِ خِرقةً، ثمَّ يَمسَحَ عليها ويَغسِلَ سائِرَ جَسَدِه"[٥] .

وجه الدلالة من الحديث:

١() جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٨١): " والمسح على الجبيرة بمنزلة غسل ما تحتها، فيجتمع له البدل والمبدل في وظيفة واحدة، وذلك لا يجوز، وعلى قياس ما قيل عن أبي حنيفة رحمه الله: أن من ترك المسح على الجبائر والمسح لا يضره أنه يجزئه عنده لما تبين ينبغي أن يجوز ههنا المسح على الخف؛ لأن المسح على الجبائر عنده ليس بفرض"، انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٥١).

٢() شرح التلقين (١/ ٢٢٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١٧٣).

٣() جاء في المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٢٧): " فإذا أوجبنا التيمم فلو كانت الجبيرة على موضع التيمم ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد وولده إمام الحرمين والغزالي وآخرون أحدهما يجب مسحها بالتراب كما يجب مسحها بالماء و أصحهما عند الأصحاب وبه قطع الماوردي والبغوي وآخرون لا يجب مسحها بالتراب بل يمسح ما سواها لأن التراب ضعيف فلا يؤثر فوق حائل بخلاف المسح بالماء فإن تأثيره فوق الحائل معهود في الخف فعلى هذا يستحب قاله الدارمي وغيره."،.

٤() جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٥١): "قال في المستوعب وغيره: لا يجمع في الجبيرة بين المسح والتيمم قولاً واحداً، وروي عن أحمد: أنه يلزمه التيمم مع المسح"، وجاء في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٣٧١):" وظاهر كلامه [أيضا] الاجتزاء بالمسح، وهو المشهور المقطوع به من الروايتين، لظاهر ما تقدم عن ابن عمر، ولأنه مسح على حائل، فأجزأ من غير تيمم، كمسح الخف بل أولى، إذ صاحب الضرورة أحق بالتخفيف".

٥() أخرجه أبو داود ، باب المجروح في التيمم، برقم : ٣٣٦ ،(١/ ٢٥١) ،والدارمي في السنن باب الجروح تصيبه الجنابة ،برقم: ٧٧٩(١/ ٥٨٥) [تعليق المحقق] إسناده منقطع ولكن الحديث صحيح".

الحديث صريح في أنه يجوز اجتماع الغسل مع المسح، فيجوز اجتماع المسح على الجبيرة مع التيمم على عضو واحد؛ لحصول طهارته [١].

وجاء في التحرير شرح الدليل: "إن إنكار النبي صلى الله عليه وسلم عليهم، يفهم منه جواز تيممه مع الغسل[٢].

اعترض عليه:

سبق الاعتراض عليه بأن الحديث ضعيف الإسناد [٣]، وفيه زيادة من الراوي في قوله: (ويعصر أو يعصب ثم يمسح عليها) وهي زيادة منكرة في المتن، كما أن به شكًا من موسى[٤].

الوجه الثاني: أن حديث المسح على الجبيرة لم يثبت عن النبي- صلى الله عليه وسلم- بقول كثير من المخرجين [٥].

ثانيا: من القياس:

يقاس الجريح الذي يترك الغسل ويعصب الجرح ويمسح عليه ثم يتيمم على الماسح على الخفين- أيضًا- ثم يتيمم [٦] .

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن التراب ضعيف فلا يوثر من وراء حائل بخلاف الماء، فإنه نافذ، كما لا يجوز قياس المسح على الجبيرة على المسح على الخفين لأن الأول عزيمة والثاني رخصة [٧].

١() انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٨٣)، نيل الأوطار (١/ ٣٢١)، السنن الصغير للبيهقي برقم: ٢٣٦ (١/ ٩٤) باب التيمم .

٢() انظر: التحرير شرح الدليل – كتاب الطهارة (ص: ١٨٠) .

٣() قال ابن حجر: « رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته» بلوغ المرام (ص ٤٥).

٤() رواه الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، وليس فيه ذكر التيمم مع المسح على الجبيرة، فتكون زيادة جمع التيمم مع المسح على الجبيرة زيادة منكرة. انظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٧).

٥() جاء في السنن الكبرى للبيهقي :" عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ مُرْسَلًا وَأَبُو الْوَلِيدِ ضَعِيفٌ وَلَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ، وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيهِ حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ الَّذِي قَدْ تَقَدَّمَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَإِنَّمَا فِيهِ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مَعَ مَا رُوِّينَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِصَابَةِ.." (١/ ٣٤٩).

٦() جاء في المجموع شرح المهذب:" ولأنه يشبه الجريح لأنه يترك غسل العضو لخوف الضرر ويشبه لابس الخف لأنه لا يخاف الضرر من غسل العضو وانما يخاف المشقة من نزع الحائل كلابس الخف فلما أشبههما وجب عليه الجمع بين المسح والتيمم"(٢/ ٣٢٤).

٧() جاء في المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٢٧).

ثالثا: من المعقول:

إن الأصل في العبادات الاحتياط والجمع بين بدلين فيها يوافق الأصل، فيجوز الجمع بين المسح والتيمم [١].

نوقش: بأن ذلك يخالف قواعد التيسير ورفع الحرج الذي جاءت به الشريعة، قال تعالى: "﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[٢].

أدلة القول الثاني: القائل بعد جواز اجتماع بدلين على محل واحد في الطهارة:

أولاً: من السنة:

١- بما روي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَنَادَى بِالصَّلَاةِ بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: " مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ "، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَتْنِي الْجَنَابَةُ وَلَا مَاءَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ "[٣]

٢- وروي عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْكَسَرَ إِحْدَى زَنْدَيْ يَدَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ"[٤].

وجه الدلالة من الحديثين:

الحديثان ظاهرا الدلالة في أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر المعتزل عن الصلاة بسبب

١() شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ١٠٩)، أحكام المسح على الخفين سفرا وحضرا في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة للدكتور إسماعيل محمد محمود عبد الباقي ص ٢٢٣.

٢()سورة البقرة : جزء من الآية ٢٨٦.

٣() أخرجه البيهقي في السنن ، باب المسح على العصائب، برقم:١٠٨١ (١/ ٣٤٩)، ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر ، سنن ابن ماجه (١/ ٢١٥) حديث رقم: (٦٥٧).

٤() أخرجه البيهقي في السنن والأثار،،برقم:،١٦٥١ (٢/ ٤٠)، جاء في شرح ابن ماجه لمغلطاي :" هذا حديث قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: هذا حديث باطل لا أصل له وعمرو ابن خالد متروك الحديث، وقال المروزي: سألت أبا عبد الله عن حديث عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، عن حديث المسح على الجبائر، فقال: باطل، ليس هذا بشيء من حدّث بهذا؟", (ص: ٩٢٩)، كما قال عنه محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد ":في إسناده عمر بن خالد. كذبه الإمام أحمد وابن معين. وقال البخاري منكر الحديث. وقال وكيع وأبو زرعة يضع الحديث. وقال الحاكم يروى عن زيد بن على الموضوعات" ، قال عنه حكم الألباني": ضعيف جدا انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٢٢٥)، وجاء في سبل السلام :" رواه ابن ماجه بسند واه جدا ".(١/ ١٤٥).

الجنابة بالصعيد ولم يطلب منه ماءً، كما أمر (علياً)- رضي الله عنه- بالمسح على الجبائر ولم يأمره بالتيمم [١]، وهذا دليل كافٍ على اكتفاء العضو ببدل واحد لحصول طهارته باكتفاء الصاحبيين الجليلين ببدل واحد، وفي حديث عمران أمر النبي المعتزل بالتيمم وصرح أنه يكفيه، فدلَّ الحديثان على اكتفاء بدل واحد لطهارة الحدث الأكبر في الحديث الأول، وعلى اكتفاء بدل واحد في طهارة الحدث الأصغر في الحديث الثاني [٢].

اعترض على حديث (على) بأنه ضعيف، فجاء في سنن الدار قطني: "عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ مَتْرُوكٌ [٣].

وقال عنه الشافعي: "وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثٌ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْكَسَرَ إِحْدَى زَنْدَيْ يَدَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ وَلَوْ عَرَفْتُ إِسْنَادَهُ بِالصِّحَّةِ لَقُلْتُ بِهِ... [٤]"، يعني أنه لم يثبت عنه إسناده [٥].

يجاب عنه:

بأن خالدا الواسطي روى له البخاري [٦]، وقال عنه ابن أبي حاتم: "قال سئل أبو زرعة عن خالد الواسطي فقال: "ثقة"[٧].

وحديث عمرن بن حصين ـ رضي الله عنه ـ متفق عليه [٨].

ثانيا: من الآثار:

١ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَكَفُّهُ مَعْصُوبَةٌ فَمَسَحَ عَلَى الْعَصَائِبِ وَغَسَلَ سِوَى ذَلِكَ"[٩].

١() شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ٤٨٣)، المنتقى شرح الموطإ (١/ ١١٢).

٢() عون المعبود وحاشية ابن القيم (١/ ٣٦٨)، جاء في مختصر المزني:" وَهَذَا مِمَّا أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ (قَالَ الْمُزَنِيّ) أَوْلَى قَوْلَيْهِ بِالْحَقِّ عِنْدِي أَنْ يُجْزِئَهُ وَلَا يُعِيدُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عجز ..." (٨/ ٩٩)، بحر المذهب للروياني (١/ ٢٢٠).

٣() السنن الصغير للبيهقي (١/ ٩٤).

٤() الأم للشافعي (١/ ٦٠).

٥() السنن الصغير للبيهقي (١/ ٩٤.

٦() شرح صحيح البخاري (٨/ ٤) في باب عقوق الوالدين.

٧() الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٣٤١).

٨() صحيح البخاري (٨/ ٤) في باب عقوق الوالدين.

٩() أخرجه البيهقي السنن الكبرى باب المسح على العصائب والجبائر يرقم: ١٠٨٩ (١/ ٣٤٩)، قال عنه": هُوَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ صَحِيحٌ".

٢. عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الْبَصْرِيِّ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْحَسَنَ فَسَأَلَهُ وَأنا أَسْمَعُ، فَقَالَ: انْكَسَرَتْ فَخِذُهُ أَوْ سَاقُهُ فَتُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعْدَانُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا عِمْرَانُ بْنُ الْحُدَيْرِ، قَالَ: كَانَ بِي جُرْحٌ شَدِيدٌ مَنَ الطَّاعُونِ وَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَسَأَلْتُ أَبَا مِجْلَزٍ، فَقَالَ: " امْسَحْ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ"(١).

وجه الدلالة من الآثار:

الآثار تدل في مجملها على ثبوت المسح على الجبائر والعصائب، والاكتفاء بدل منها في تطهير العضو. كما أن فيها تعضيد وتقوية لحديث عليٍ . رضي الله عنه ..

ثالثا: من المعقول:

١. واستدل ابن قدامه بقوله: "لَنَا أَنَّهُ مَحَلٌّ وَاحِدٌ، فَلَا يَجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ بَدَلَيْنِ، كَالْخُفِّ؛ وَلِأَنَّهُ مَمْسُوحٌ فِي طَهَارَةٍ، فَلَمْ يَجِبْ لَهُ التَّيَمُّمُ، كَالْخُفِّ "(٢).

٢. إن بدل واحد يكفي لطهارة المحل لعدم الضرر، كما لو وضع على جرحه دواء وخاف من نزعه، مسح عليه (٣) .

٣. إن الشريعة رفعت الحرج عن المريض، فيقتضي ذلك اكتفاء بدل واحد، كمن وضع لصوقاً على جرح ونحوه، ولو قارا في شق، أو كان بأصبعه فألقمها مرارة، أو فصاد وخاف انفجار الدم بإصابة الماء كجبيرة، فيجوز المسح عليه (٤) .

سادسا: الراجح:

بالنظر في القولين يتضح الراجح من قال بأنه لا يجوز اجتماع بدلين من بدائل الطهارة على محل واحد، وذلك لقوة أدلته وضعف حجة القول الآخر، كما أن الاكتفاء ببدل واحد يتوافق مع

١() أخرجه البيهقي السنن الكبرى باب المسح على العصائب والجبائر يرقم: ١٠٨٦ (١/ ٣٥٠). ولم أجدهما عند غيره.

٢() المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٥).

٣() مختصر الإنصاف والشرح الكبير (ص: ٤٣)، وجاء فيه": وإن كان في رجله شق وجعل فيه قير، فقال أحمد: ينزعه، هذا أهون، هذا لا يخاف منه؛ وتعليله يقتضي أنه متى خاف منه جاز المسح عليه".

٤() حاشية الروض المربع (١/ ٢٢٥)، وقد روي عن ابن عمر أنه خرجت بإبهامه قرحة فألقمها مرارة، وكان يتوضأ عليها، وقال مالك :" في الظفر يسقط: يكسوه مصطكاً ويمسح عليه" انظر: مختصر الإنصاف والشرح الكبير (ص: ٤٣).

التيسير ورفع الحرج الذي جاءت به الشريعة، قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا**﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ**﴾(٣).

كما أنه يتوافق مع الرخصة التي لا تجب إلا عند الحاجة، والحاجة تقدر بقدرها.

أما من قال من الفقهاء بوجوب بدلين على محل واحد لعلهم يقصدون المسح على الجبيرة في موضع الجرح المستور بها، ويغسلون ما بقي من الجرح إذا لم يستوعب الجرح كل محله، وهذا ثابت عن الصحابة والتابعين وتابعيهم، فيمكن التوفيق بين القولين بما يلي: يغسل الصحيح ويمسح على الجبيرة ويتيمم لما زاد على قدر الحاجة. وهذا ما رجحه بعد المعاصرين فقال ": والصَّحيح: أنَّه لا يجب الجمعُ بينهما ـ أي بين المسح والتيمم ـ؛ لأن القائلين بوجوب التيمُّم لا يقولون بوجوب المسح، والقائلين بوجوب المسح لا يقولون بوجوب التيمُّم؛ فالقول بوجوب الجمع بينهما خارج عن القولين.

ولأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالفٌ للقواعد الشرعيَّة؛ لأنَّنا نقول: يجب تطهير هذا العضو إما بكذا أو بكذا.

أما إيجاب تطهيره بطهارتين فهذا لا نظير له في الشَّرع، ولا يُكلِّف الله عبداً بعبادتين سببُهما واحد.

قال العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ: إن الجُرحَ ونحوَه إما أن يكون مكشوفاً، أو مستوراً.

فإن كان مكشوفاً فالواجبُ غسلُه بالماء، فإن تعذَّر فالمسحُ، فإن تعذَّر المسحُ فالتيمُّمُ، وهذا على الترتيب"(٤).

١() سورة البقرة جزء من الآية:١٨٥].

٢() سورة النساء الآية: ٢٨.

٣() سورة المائدة جزء من الآية :٦].

٤() الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٢٤٦).

الخاتمة

وبها أهم النتائج:

ظهر مما تقدم من البحث في ثنايا كتب الفقه الإسلامي عن بدائل الطهارة الأصلية النتائج الآتية:

أولا: الماء أصل الطَّهارة، إذْ الماء المطلق طاهر في نفسه مطهر لغيره، فلا تصح الطَّهارة بغيره إلا لعذر.

ثانيا: قد يفقد المسلم المكلف الماء، أو يحتاجه للشرب، ولو توضأ به لهلك من العطش، أو تعذر استعماله لمرض، فشرع الله للمكلف بدائل له.

ثالثاً: الطهارة الأصلية عزيمة عند وجود سببها؛ أما بدائلها فدائرة بين الرخصة والعزيمة.

رابعاً: إن الأصل في جميع الأحكام الشرعية أن تكون عزيمة، ولا تنتقل إلى الرخصة إلا لسبب، إما للضرورة، أو طروء عذر ونحوهما، فيحصل التخفيف بترك الواجب والانتقال الى الرخصة رحمة من الشارع.

خامساً: بدائل الطَّهارة إما طَّهارة تعم كل أعضاء الطَّهارة، كطهارة التراب، وطهارة تخص أكثر من عضو، وهي طهارة المسح على الجبيرة، وما في حكمها.

سادساً: طهارة التيمم عزيمة في حق المسافر والمريض عند عدم الماء، ورخصة في حق غير هما على الراجح.

سابعاً: طهارة المسح على الخفين رخصة إلا إذا كانت لعذر فتكون دائرة بين الرخصة والعزيمة.

ثامناً: المسح على الجبيرة واجب عند الفقهاء، بخلاف بعض الحنفية وغيرهم ممن قال إن المسح على الجبيرة فرض.

تاسعاً: اتفق الفقهاء أن المسح على الجبيرة والعمامة نائبة عن طهارة الماء والتراب.

عاشرا: المسح على الجبيرة وما في حكمها قد يكون واجباً وجوب العزيمة، وقد يكون واجباً وجوب الرخصة على التفصيل في موضعهما.

حادي عشر: اختلف الفقهاء في اجتماع بدلين من بدائل الطاهرة على محل واحد، والراجح اكتفاء بدل واحد لتوافق ذلك مع التيسير ورفع الحرج الذي جاءت به الشريعة.

ثاني عشر: بدائل الأحكام الأصلية كثيرة ومتنوعة في كل أبواب الشريعة، وقد شرعها الشارع للتخفيف، ودفع المشقة، والتيسير، ورفع الحرج، وقد خصصت الشريعة له باباً كاملاً هو باب الرُّخص؛ رحمة للعباب، فسبحان العزيز الرحيم.

مراجع البحث

أولا: القرآن وعلومه.

. تفسير البغوي، المؤلف : محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤٢٠ هـ.

. حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: جامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين، المملكة العربية السعودية (٣ رسائل دكتوراة)، عام النشر: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٥ م.

. حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، دار النشر: دار صادر – بيروت .

. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ .

. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥ هـ .

ثانيا: مراجع الحديث وعلومه .

. الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م .

. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ- ٢٠١٤م.

. التحرير شرح الدليل (شرح دليل الطالب) – كتاب الطهارة، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م .

. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام: ١٣٨٧ هـ .

– السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

. شرح سنن ابن ماجه – الإعلام بسنته عليه السلام، المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م .

. سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .

. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

. صحيح البخار المؤلف البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي حققه د/ مصطفي ديب البغدادي الناشر دار ابن كثير اليمامة بيروت طبعة ثالثة سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م , وطبعة دار المعرفة تحقيق محي الدين الخطيب بدون تاريخ.

. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث بيروت .

. طرح التثريب لعبد الرحيم بن الحسين العراقي – الناشر دار إحياء الكتب العربية.

. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن

حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

. عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي – الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية سنة ١٩٩٥م .

العلل لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .

. فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي – حققه محب الدين الخطيب – الناشر دار المعرفة بيروت بدون تاريخ .

. فيض القدير لعبد الرؤوف المناوي – الناشر دار النشر التجارية مصر طبعة أولي سنة ١٣٥٦هـ .

. مختصر صحيح مسلم «للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري»، المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

. مسند الحميدي، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ) المحقق: حسن سليم أسد الدَّارَانِيّ، الناشر: دار السقا، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م .

. مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، المحقق: نبيل هاشم الغمري، الناشر: دار البشائر (بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة .

. مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث –

دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.
. معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
. المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
. نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

ثالثا: المراجع الفقهية:

١. الفقه الحنفي:

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ .
. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ.

د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
. التنبيه على مشكلات الهداية، المؤلف: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، أصل الكتاب: رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
. رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
. المبسوط لشمس الدين السرخسي مطبعة دار الكتب العلمية طبعة أولي سنة ١٤١٤هـ - سنة ١٩٩٣م، وطبعة دار المعرفة .
٢. الفقه المالكي:
. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.
. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .
. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.
. السراج الوهاج على متن المنهاج، المؤلف: العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
. شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م .
. مختصر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى،

١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣. الفقه الشافعي:

. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي

. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

. حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .

. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره

زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

. حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبع، الناشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر .

٤. الفقه الحنبلي:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

. بداية العابد وكفاية الزاهد (في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ) (صاحب كتاب «كشف المخدرات في شرح أخصر المختصرات»)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، المؤلف: القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ م - ٢٠١٠ هـ .

. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخَلْوَتي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراة للمحققَيْن، الناشر: دار النوادر، سوريا،

الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

. الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

. «كشف المخدرات في شرح أخصر المختصرات»)تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت — لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٥. الظاهرية:

المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر — بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

رابعا: الأصول والقواعد الفقهية:

. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،

الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

. شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

. شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

. شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

. نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهربقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.

خامسا: الموسوعات والكتب الأخرى:

. أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة لرائد بن حمدان بن حميد الحازمي، تقديم: فضيلة الشيخ العلامة عبد الله بن سليمان المنيع، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

. أحكام المسح على الخفين سفرا وحضرا في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة للدكتور إسماعيل محمد محمود عبد الباقي عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر، مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور.

. ضوابط المسح على الخفين دراسة فقهية مقارنة، للدكتور جسّان بن جاسم الهايس، مجلة كلية العلوم الإسلامية العدد ٦٨، المملكة العربية السعودية.

. مسح الجبائر وتيسير الطهارة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، للدكتور سعد الدين مسعد هلالي عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر، مجلة كلية الآداب جامعة المنصورة ١٩٩٨ م العدد ٢٣ .

. موسوعة أحكام الطهارة، المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض –المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

. من الأحكام الفقهية في الطهارة والصلاة والجنائز، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

سادسا: اللغة والمعاجم.

. إكمال الأعلام بتثليث الكلام، المؤلف: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، المحقق: سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة – المملكة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٨٣م.

. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين العمري – مطهر الإرياني – د يوسف عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية) الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

. القاموس المحيط للعلامة مجد الدين يعقوب الفيروز آبادي المطبعة الميمنية بمصر .

. القاموس المحيط للفيروز آبادي – طبعة مؤسسة الرسالة بدون تاريخ , وطبعة المطبعة الميمنية بدون سنة طبع .

. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ .

. لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري طبعة دار بيروت سنة ١٣٧٤هـ ١٩٥٠ م، وطبعة مؤسسة الرسالة .

. معجم الفروق اللغوية المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر

الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

. مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

. مختار الصحاح للإمام محمد بن بكر عبد القادر الرازي تحقيق محمود طاهر- طبعة مكتبة لبنان ناشرون سنة ١٤١٥هـ ١٩٦٥م , ومطبعة سنة ١٩٨٦ م .

. معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

purification

alternatives among permissibility and obligation comparative studying. in Islamic jurisprudence .

Islam is the religion of purification which is the half of faith. / faith/ belief Purification has two sides. Moral purification which is the purity of the heart and The ranges and the and the sensual purity which means being clean and ready to pray In addition to being away from any of uncleanness of the body, clothes, and The place

The sensual purity is a must to pray and circling around the holy Kabbaas El Shafeya say and desirable as EL Kanafya, El-Maleky a and El Haraba sajd.

water is the origin of purification As Apure water purifies other things. No purification without water ex if it's available. B water is sometimes - unavailable or the adult may need it to drink, Others can't use water be cause they are ill. As a result There are different alternatives of purification

purification to all parts of which is happened by using dust. Another purification for a certain parts as wiping on the splint, medical plaster, ointment and medicated cream. The third purification speically - for one part as wiping over the wit urban and veil

Alternative purity is needed when there this a reson. Jurists are have different opinions if it is a must or now After reading the books of religious. heritage, it's seen that purification of dust (Tayammum) is a must if water isn't available at the times of

prayers on the other hand it is a desirable if water is found but can't use it because he is ill.

wiping over the socks is available. splint is a must. because may cause a hurt .

No wiping without water so it is a must but wiping over the turban and viel is available

Allah is the All-knowing

فهرس الموضوعات

ملخص البحث: ١٠٥٢
المقدمة ١٠٥٣
أسباب اختيار هذا المخطوط: ١٠٥٤
أهداف الدراسة: ١٠٥٤
الدراسات السابقة للمخطوط: ١٠٥٤
منهج البحث في الرسالة: ١٠٥٥
منهجي في البحث: ١٠٥٥
خطة البحث: ١٠٥٥
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث ١٠٥٨
المطلب الأول: تعريف البدل ١٠٥٨
الفرع الأول: تعريف البدل في اللغة ١٠٥٨
الفرع الثاني: تعريف البدل في الاصطلاح ١٠٥٩
الفرع الثالث: نماذج لبعض النصوص في التراث الفقهي لمصطلح بدل الطهارة الأصلية. ١٠٥٩
المطلب الثاني: تعريف العزيمة ١٠٦٢
الفرع الأول: العزيمة في اللغة ١٠٦٢
الفرع الثاني: العزيمة في الاصطلاح ١٠٦٢
المطلب الثالث: تعريف الرخصة ١٠٦٣
الفرع الأول: تعريف الرخصة في اللغة ١٠٦٣
الفرع الثاني: تعريف الرخصة في الاصطلاح ١٠٦٣
الفرع الثالث: حكم الرخصة ١٠٦٦
الفرع الرابع: أنواع الرخصة ١٠٦٩
المبحث الثاني: التّيمُّم كبديل عن الطهارة الأصلية ١٠٧٠
المطلب الأول: تعريف التّيمُّم في اللغة ١٠٧٠
المطلب الثاني: تعريف التّيمُّم في الاصطلاح ١٠٧١
المطلب الثالث: اختلاف الفقهاء في مسألة طهارة التيمم هل هو رخصة أم عزيمة ١٠٧٣
المبحث الثالث: المسح على الخفين كبديل عن الطهارة الأصلية ١٠٨٦
المطلب الأول: حقيقة المسح ١٠٨٦
الفرع الأول: تعريف المسح في اللغة ١٠٨٦
الفرع الثاني: تعريف المسح في الاصطلاح ١٠٨٧

المطلب الثاني: تعريف الخف ١٠٨٨
الفرع الأول: تعريف الخف في اللغة ١٠٨٨
الفرع الثاني: تعريف الخف في الاصطلاح ١٠٨٨
المطلب الثالث: تعريف المسح على الخفين بالمعنى الإضافي ١٠٨٩
المطلب الرابع: شروط المسح على الخفين ١٠٩٠
المطلب الخامس: حكم المسح على الخفين ١٠٩١
المطلب السادس: اختلاف الفقهاء في مسألة كون المسح على الخف رخصة أم عزيمة..... ١٠٩٢
المبحث الرابع: المسح على الجبيرة وما في حكمهما كبديل للطهارة الأصلية ١٠٩٩
المطلب الأول: المسح على الجبيرة ١٠٩٩
الفرع الأول: تعريف الجبيرة في اللغة ١٠٩٩
الفرع الثاني: الجبيرة في الاصطلاح ١٠٩٩
الفرع الثالث: تعريف المسح على الجبيرة بالمفهوم الإضافي ١١٠٠
المطلب الثاني: العصابة ١١٠١
الفرع الأول: العصائب في اللغة ١١٠١
الفرع الثاني: العصائب في الاصطلاح ١١٠١
المطلب الثالث: كيفية المسح على الجبيرة وما في حكمها ١١٠٢
المطلب الرابع: سقوط العضو المستور بالجبيرة من الوضوء أو الغسل ١١٠٣
المطلب الخامس: حكم المسح على الجبيرة وما في حكمها: ١١٠٤
المطلب السادس: المسح على الجبيرة والعصابة عزيمة أم رخصة ١١٠٥
المطلب السابع: اختلاف الفقهاء في مسألة حكم اجتماع بدلين من بدائل الطهارة في عضو واحد: ١١٠٦
الخاتمة ١١١٣
مراجع البحث ١١١٤
purification ١١٢٦
فهرس الموضوعات ١١٢٧